رقم: (٠١)

شرح
بُلُوغُ اَلْمَرَامِ
مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ فَضْلِه وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـــٰذه المادة

سالم بن الجزائري

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمـــٰن الرحيم

[المتن]

كِتَابُ اَلْحَجِّ

[الشرح]

قال: (كِتَابُ اَلْحَجِّ).

الحج في اللغة: القصد، يقال: حجَّ كذا. بمعنى قصد.

وأما في الشرع: فهو التعبّد لله تَعَالىٰ بأداء المناسك على صفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

والحج أحد أركان الإسلام، هـــٰذه منزلته من الدين أنه أحد أركانه، وهـــو فريضـــة بإجمـــاع المسلمين، وفرْضُه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولـــهٰذا من أنكر فرْضيّته وهو مسلم عـــائشٌ بـــين المسلمين فهو كافر؛ لأنّه مكذّب لله ورسوله ولإجماع المسلمين.

ولكن من نعمة الله عز وجل أنه لم يفرضه على العباد إلا مرّة واحدة، وذلك:

لمشقة التّكرار إليه كل عام من جهة.

ولضيق المكان لو اجتمع العالم الإسلامي كلّهم من جهة أخرى؛ لأنّه لا يمكن أن يتسع المكـــان لهم، لو اجتمع المسلمون كلهم القادرون ما وسعهم المكان ولشقّ عليهم مشقة عظيمة.

متى فُرض الحج؟ فرض الحج في السنة التّاسعة أو العاشرة من الهجرة.

ومن زعم من العلماء أنه فُرض في السنة السّادسة واستدل بقوله تَعَالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فإنّ هـــٰذا ليس بصواب؛ لأنّ الله يقول في الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَـــجَّ﴾ والإتمـــام لا يكون إلا بعد الشُّروع، وهي نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة معتمرا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبا، خرج من المدينة إلى مكة معتمرا وصدَّه المشـــركون، فقال الله له: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني مُنعتم من الوصول إلى المسجد الحرام ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فهي نازلة في وجوب الإتمام لا في فرْضية الابتداء.

أما فرْض الحج ففي قوله تَعَالىٰ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْـــهِ سَـــبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، وهـــٰذه الآية في سورة آل عمران، وقد نزلت في عام الوفود في السّنة التاسعة من الهجرة.

ويؤيِّد ذلك من حيث المعنى أنّ مكة قبل السنة الثّامنة كانت تحـــت قبضـــة المشـــركين الـــذين يتحكمون فيها، ولهذا منعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوصول إليها في الســـنة السادســـة مـــن

الهجرة، ومن رحمة الله عزّ وجل ومن حكمته أيضا أن لا يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشقّ عليهم الوصول إليه أو لا يمكنهم الوصول إليه، فكان من الحكمة والرّحمة تأخير فَرْضها إلى السنة التاسعة أو العاشرة، على خلاف بين العلماء.

ثم اعلم أنّ الله عز وجل جعل أركان الإسلام على نوعين: فعل وترك.

والفعل عمل وبذل، كالصلاة مثلا، الطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها عمل، فيها بذل مال أو لا؟ ليس فيها بذل مال.

الزكاة بذل مال، ما فيها عمل، غاية ما فيها أن تخرج الدراهم من جيبك وتعطيها للفقير، وقد يكون فيها عمل لو كان الفقير بعيدا؛ لكن هـٰذا العمل غير مقصود؛ يعني العمل الذي لا يمكن إيصال الزكاة إلى الفقير أو إلى المستحق إلا به هـٰذا ليس مقصودا لذاته ولكنه مقصود لغيره، من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

هناك ترك محبوب، وهـٰذا في الصيام.

وإنّما جعل الله أركان الإسلام تدور على هـٰذا ليختبر العباد؛ لأن:

من العباد من يسهل عليه أن يقوم بالعمل البدني؛ ولكنه يبخل بالبذْل المالي، يقول لك: أتركني أعمل من أوّل النهار إلى آخره؛ ولكن لا تأخذ مني ولا ريالا.

ومن الناس من يكون بالعكس يقول: خذ مني ما شئت من الدّراهم التي أطيق دفعها ولا تكلّفني بأدنى عمل.

ترك المحبوب والمألوف وهو الصِّيام، من الناس من يقول: خذ مني ما شئت واستعملني فيما شئت، غير أن لا تمنعني من الأكل والشرب والنِّكاح، صيام يوم عندي أشد من عمل سنة، يمكن أو لا يمكن؟ يمكن.

ولهذا استحسن بعض العلماء ما ليس بحسن، أفتى أحدَ الخلفاء -أو أحد الولاة- كان وجب عليه أن يُعتق رقبة، فأفتاه أن يصوم بدلاً عن العتق، فقيل له في ذلك: لماذا تأمره بالصوم بدلا عن العتق، والصوم يأتي في الدرجة الثانية، كيف يكون هـٰذا؟ قال: لأن الصوم أشقّ عليه، هـٰذا يسهل عليه أن يعتق مائة رقبة؛ ولكن يشق عليه أن يصوم يوما.

فما رأيكم في هـٰذه الفتوى؟ غير صحيحة؛ لأن الذي قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾، فهـٰذا استحسان في غير محله؛ لكنني أتيت به ليتبين أن من الناس من يهون عليه بذل المال وإتعاب البدن ويشق عليه ترك المألوف من الأكل والشرب والنكاح، فلهذا جاءت الأركان على هـٰذا النحو: عمل بدني، بذل مالي، والثالث الترك.

يقول بعض الناس: إنها جاءت بقسم رابع وهو الجمع بين بذل المال وعمل البدن وهو الحج؛ ولكن هـٰذا غير صحيح؛ لأن الإنسان يمكن أن يحج ولا يدفع مالا، الذين في مكة يحجون على أرجلهم وليس عليهم هدي، والأكل يأكل في المشاعر، والأكل يأكله في البيت ممكن لا يتوفر له الأكل في المشاعر مثل ما يتوفر في البيت، إذن ليست العبادة مالية، الحج ليس فيه شيء من المال.

نعم يجب فيه الهدي أحيانا تكميلا له؛ لكن أصل العمل ليس ماليا، ولكن الذي فيه الجمع بين المال والعمل والترك وبذل النفس هو الجهاد في سبيل الله.

تجاهد بالمال وأنت على فراشك، إذن هي عبادة مالية.

تجاهد بنفسك ويمكن أن لا تبذل قرشا واحدا؛ تخرج إلى الجهاد وتجاهد بنفسك، صار الآن بدنيا محضا وماليا محضا.

ويمكن أن تجمع، يمكن أن تكون الجبهة بعيدة فتحتاج إلى شراء راحلة، فتجمع الآن بين بذل المال وجهد البدن.

فيه ترك للمألوف؛ يترك أهله؛ لأن الغالب أن المجاهدين لا يذهبون بأهليهم.

فيه تعريض بترك الدنيا كلها؛ لأن الإنسان يعرض رقبته لمن يريد أن يقطعها، يعرضها لعدوه الذي هو حريص غاية الحرص على أن يُبِينَ رأسه من جسده؛ لكن قد تقولون لي: إنّ الإنسان المجاهد لا يذهب إلى الجهاد ويقف أمام العدو ويُدلي برأسه إليه ويقول: تفضل. لكنه مظنّة خطر.

إذن يمكن أن نقول: الأعمال التكليفية: عمل بدن، بذل مال، ترك مألوف، جمع بين هـٰذه الثلاثة. وهـٰذه من حكمة الله عز وجل؛ ليقوم الإنسان بجميع العبادات المطلوبة منه سواء هـٰذه أو هـٰذه أو هـٰذه.

۞۞۞۞

[المتن]

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

[الشرح]

قال: (بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ) الحج له فضل عظيم، وله فوائد عظيمة:

منها قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨]، ففيه بالإضافة إلى كونه عبادة وذكرا لله عز وجل فيه منافع للناس، ما هي المنافع؟

منها معرفة الناس بعضهم بعضا، مثلا أنا هنا في المملكة العربية السعودية ألتقي بأناس أتوا من أقصى شرق أسيا، وكذلك من هناك أتوا من أقصى أفريقيا؛ بل من وراء ذلك، وأنا لا أعرفهم ولا يعرفونني، ينبني على التعارف غالبا التآلف، تأليف القلوب بعضها ببعض، ومحبة الناس بعضهم بعضا.

كذلك أيضا التجارة، والتجارة لها شأن كبير.

هل الحجاج يصدّرون الأموال أو يورِّدونها؟ يوردونها ويصدرونها، يأتون بأشياء ويذهبون بأشياء، ففيه فائدة من الجانبين.

فيه أيضا فائدة للفقراء فيما ينالهم من الصدقات، وعطف الأغنياء عليهم، وذبح الهدي، وغير ذلك.

ولهذا جاءت الآية الكريمة ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، و﴿مَنَافِعَ﴾ من حيث التصريف اللغوي صيغة منتهى الجموع، يعني أجمع ما يكون من الجموع، ولو أنكم تتدبرون هٰذه المنافع وتكتبونها لنا يكون طيبا.

منها التذكير بيوم القيامة، حيث الناس بلباس واحد وهيئة واحدة ويؤدون عملا واحدا، التذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجا يذهبون كل إلى مقصده، وإذا وقفت على الطرق في يوم عرفة تتذكر المحشر.

الفوائد كثيرة،

يقول المؤلف: (بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ) الحجّ لا يتمّ فرضه إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة.

وقد نُظمت هـٰذه في بيتين وهما قول الشاعر:

الحـــج والعمـــرة واجبـــان في العمر مرة بلا تـــوان
بشرط إســـلام كـــذا حريـــة عقل بلوغ قدرة جليـــة

هـٰذه الشروط يأتي إن شاء الله تقسيمها بعضها شروط للوجوب، وبعضها شـــروط للإجـــزاء، وبعضها شروط للصحة.

[الحديث الأول]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْـــرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ اَلْجَنَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قوله: ((اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)) يعني أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فإن مـــا بين العمرتين يقع مكفرا ((كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا))، و((مَا)) اسم موصول تفيد العموم، فظاهره يشـــمل الصغائر والكبائر؛ ولكن قد سبق لنا قريبا أنّ جمهور أهل العلم يرون أنّ مثل هـــٰذه الأحاديث المطلقة مقيّدة باجتناب الكبائر، قياسا على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضـــان إلى رمضـــان، قالوا: فإذا كانت هـــٰذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يكفَّر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أولى.

وقوله: ((وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ اَلْجَنَّةَ)) الفرق بين العمرة والحج هنا ظاهر جدا؛ لأنّ أقصى ما تفيده العمرة أن تكفِّر السيئة التي بين العمرة والعمرة الأخرى، أما هـــٰذا فيحصـــل بـــه المطلوب؛ يعني من العمرة إلى العمرة نجاة من المرهوب وهو السَّيئات وآثارها، أما هـــٰذا ففيه حصول المطلوب وهو الجنة؛ ولكنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط في الحج أن يكون مبرورا؛ أي حج بر، وهو الذي جمع أوصافا نذكرها الآن:

أولا: أن يكن خالصا لله عز وجل؛ بأن لا يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب.. أو ما أشبه ذلك، فتكون نيته التقرّب إلى الله عز وجل للوصول إلى دار كرامته، وهـــٰذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

الثاني: أن يكون بمال حلال، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمـــبرور، حـــتى إن بعـــض العلمـــاء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حجّ له؛ لأنه كالذي يصلي في أرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججت بمال أصله صفر فما حججت ولكن حجّت العير

الشرط الثالث: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأمّا من لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم يذهب ليحج فيوكِّل من يرمي عنه، ويبيت في مكة ويذبح هديا عن المبيت في مكة، ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء، يتتبع الرخص، ثم يقول: إنني حججت.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن حال مثل هؤلاء أن يقول: لعبت لا حججت، أين الحج من رجل لا يبيت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول: أذبح هديا لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكرا؟ إذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه، فخير لك أن لا تحج.

المهم من شرط كون الحج مبرورا أن يأتي فيه بما يجب.

وليُعلم أن الإنسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يفدي عنه، ليس بالخيار؛ ولكنه إذا ترك الواجب نقول له: اذبح فدية. أما أن نقول له: أنت بالخيار. معناه يمكن الواحد يحج يقف في عرفة ويطوف وخلاص، ويقول: أذبح عن المبيت في مزدلفة، عن المبيت في منى، عن رمي الجمار وأمشي.

الشرط الرابع لكون الحج مبرورا: أن يتجنّب فيه المحظور لقوله تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:١٩٧]، ومن ذلك أن لا تحج المرأة إلا بمحرم، فإن حجّت بغير محرم لم يكن حجها مبرورا؛ بل قال بعض العلماء: لم يكن حجها مقبولا؛ لأنّ هذا السفر سفر محرّم. والمحرم لا يكون ظرفا لعبادة صحيحة، فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها.

هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغبر؟ لا يشترط، ولكن هل يشترط أن لا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر، يعني هل يشترط أن الإنسان إذا أصابه الشعث والغبر، لا يزيله؟ ليس بشرط، ولهذا ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يغتسل وهو محرم، ومعلوم أنه لم يغتسل من جنابة وهو محرم، وهذا يدل على أنه ليس من شرط المبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر، وأن الإنسان لو تنظّف فلا حرج عليه.

هل يشترط للحج المبرور أن لا يستعمل ما فيه الرّفه من مبردات، وماء بارد، وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه، وإن كان بعض الناس يقول:

الأفضل أن لا يتعرّض لمثل هـٰذه الرفاهية؛ لأنه قد يكون للشارع غرض في أن يكون الإنسان خشنا؛ ولهذا يباهي الله بالواقفين بعرفة الملائكة يقول: ((**أتوني شعثا غبرا ضاحين**)).

إذن الشروط التي يجب أن تتوفر في كون الحج مبرورا أربعة.

في هـٰذا الحديث الترغيب في العمرة والحج، هـٰذا من فوائده.

ومن فوائده أن الحج أفضل من العمرة، وقد ثبت في حديث مرسل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى العمرة حجا أصغر، حديث عمرو بن حزم المشهور أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها الحج الأصغر.

من فوائد الحديث الحث على إكثار العمرة، يؤخذ من قوله: ((**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**)).

ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يتردّد إلى الْحِل وهو بمكة ليأتي بعمرة؟ لا؛ لأن سنّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التّركية كسنته الفعلية.

فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل بذلك هو بنفسه، مع تمكنه من هـٰذا وتوفره له، عُلم أنه ليس بمشروع.

في غزوة الفتح، متى دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة فاتحا؟ في اليوم العشرين من رمضان، وصفّى ما يتعلق بالفتح خلال أربعة أيام، وبقي عليه ستة أيام وهو في مكة قبل أن ينتهي شهر رمضان، وبإمكانه وبكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة، وهل فعل؟ ما فعل.

إذن كيف من المشروع وأنا في مكة أن أخرج إلى التنعيم لآتي بعمرة، حتى لو بقيت بعد قدومي إلى مكة شهرا أو شهرين، فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل لآتي بعمرة.

متى اعتمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ اعتمر لما رجع من غزوة الطائف، ونزل بالجعرَّانة ليقسم الغنائم، دخل مكة ليلا واعتمر، وخرج من فوره، ما بقي، ولهذا خفيت هـٰذه العمرة على كثير من الناس، فلم يعدّوها في عُمَرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على كل حال أقول: إنّ ((**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ**)) لا تدل على أنه ينبغي للإنسان وهو بمكة أن يكثر من التردد إلى الحل ليأتي بعمرة؛ لماذا؟ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية، وما دام أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك دلّ هـٰذا على أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة؟

نقول: من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا.

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها قصّتها أظن معلومة لأكثركم، قدمت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع وأحرمت بعمرة، فلما وصلت.. حاضت، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ففعلت وحجت مع الناس، طافت وسعت أول ما قدمت؟ لا، ما طافت ولا سعت؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**))، فلم تطف و لم تسعَ؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد.

في يوم العيد فعلت ما فعل الناس طافت وسعت، ولما انتهوا من الحج كانوا في ليلة الرابع عشرة طلبت من النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن تأتي بعمرة وألحت عليه، وقالت: كيف يرجع الناس بعمرة وحج، وأرجع أنا بحج. ومرادها (أرجع بحج) يعني بأفعال حج، وأما الأجر فقد كتب لها أجر عمرة وحجة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**))، وهٰذا ثابت، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التّنعيم، قال: ((**أخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة**)) خرج بها وأهلّت بعمرة، ودخلت وطافت وسعت ومشت.

عبد الرحمٰن بن أبي بكر معها، هل اعتمر؟ لا، فدلّ هٰذا على أنهم لا يرون هٰذا خير، والنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه؛ لأنه ذهب إلى الحل، فدل ذلك على أن الإتيان بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حج أيضا ليس بمشروع.

أما ما يفعله العامة الآن من كونهم يتردّدون إلى الحل يمكن يأتي بعمرة في أول النهار ويأتي بعمرة في آخر النهار.

ولهذا يروى عن عطاء رحمه الله قال: ما أدري أيؤجر هٰؤلاء أم يؤزروا. يعني أن يأثموا، وفيها من المفاسد ولاسيما في أيام المواسم ما هو ظاهر، فإنهم يضيّقون على الحجاج ويُتعبون أنفسهم ويتعبون، ويأتون بالأمور الغرائب العجائب.

وقد حدثتكم عن رجل رأيته يسعى، وقد حلق نصف رأسه الأيمن فصار أبيض مثل هٰذه الورقة، والأيسر كثيف الشعر، فقلت: سبحان الله، أمسكته، وقلت: ما هٰذا؟ قال: هٰذا عن عمرة أمس والباقي عن عمرة اليوم.

يعني غريبة، مساكين يلعب بهم الشيطان، يحلقون نصف رؤوسهم لعمرة، ويمكن -والله أعلم- هـٰذا ما عنده وقت وإلا يمكن يحلق ربع لعمرة، والرابع الثاني للعمرة الثانية.. إلى أربع عمر، برأس واحد، فهذا كله من الجهل.

فإن من فوائد الحج أن الناس يعلّم بعضهم بعضا، ولهذا ينبغي لكم أنتم طلبة العلم أن تحرصوا على أن تعلموا الناس، تقولوا: يا جماعة هـٰذا ليس مشروعا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟

الإمام أحمد ذكر ضابطا جيّدا، قال: إذا حمّم رأسُه فليعتمر. حمّم يعني صار أسود مثل الحممة الفحمة، يعني إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله رحمه الله أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير، وهـٰذا لا يأتي إلا بعد أن يسودّ الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى أنه يكره الإكثار منها والموالاة بينها باتفاق السلف، هكذا قال، يكره باتفاق السلف.

ولكن لعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أراد الموالاة القريبة بحيث لا ينبت الشعر ولا يكون مهيأ للحلق أو التقصير.

[الحديث الثاني]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ.

[الشرح]

قالت رَضِيَ اللهُ عَنْها: (عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟) هـٰذه الجملة لفظها لفظ الخبر؛ ولكن المراد بها الإنشاء؛ أي أنها على تقدير الهمزة، فيكون التقدير: أعلى النساء جهاد؟ وحذف حرف الهمزة من الجملة المستفهم بها كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تَعَالىٰ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ (٢١)﴾[الأنبياء:٢١]، ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ هـٰذه جملة خبرية في لفظها لكنها استفهامية، حذفت منها الهمزة والتقدير: أهم ينشرون، يعني أهذه الآلهة تقدر على نشر الأموات وإحيائهم؟ والجواب: لا.

وقولها: (جِهَادٌ) الجهاد مصدر جاهد يجاهد، والجهاد هو بذل الجهد وهو الطاقة في قتال الأعداء، وإن شئنا عرّفناه بمعنى أعم، فقلنا: بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، ليشمل الجهاد بالقتال والجهاد بالعلم، لأن بيان الحق بالعلم جهاد بلا شك، وعلى هـٰذا فنقول: الجهاد في الشرع هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، فيشمل القتال بالسلاح ويشمل البيان بالعلم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((نَعَمْ)) سبق لنا أن قلنا أن كلمة نعم حرف جواب، والجواب يكون بإعادة السؤال، ولهذا يكون السؤال معاد في الجواب، فإذا قال نعم، فالتقدير: عليهن جهاد، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن هـٰذا الجهاد ليس هو الجهاد الذي فيه قتال قال: ((جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ))؛ لأنه ليس هناك عدو يقاتل وتقاتله لكن الحج نوع من الجهاد؛ لأن فيه المشقة والتعب لا على الرجال ولا على النساء، وفيه أيضا شيء من بذل المال لكن سبق لنا أن بذل المال ليس بشرط أو ليس بركن في الحج.

قال: ((اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)) محلها من الإعراب الحج والعمرة؟ خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الحج والعمرة.

ففي هـٰذا الحديث من الفوائد:

أولا حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على السؤال عن العلم؛ لأن عائشة سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل على النساء جهاد؟

ومنها أن الجهاد من أفضل الأعمال ولهذا طلبت عائشة من النبي أو سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل عليهن جهاد أم لا؟

ولاشك أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ بل إن الله تَعَالىٰ قال فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[التوبة:١١١].

ومن فوائد الحديث أن الحج والعمرة واجبان؛ لأن كلمة (عَلَى) ظاهرة في الوجوب، فإن قلت: عليك كذا المعنى أنه لازم عليك وواجب عليك، هي ليست صريحة بالوجوب لكنها ظاهرة فيه ولهذا ذكر أهل أصول الفقه أن كلمة (عليك كذا) ظاهرة في الوجوب، أي أنها من صيغ الوجوب، لكنها ليست صريحة.

ومن فوائد الحديث أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر هـٰذا القيد؛ لأنه قال: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ)) لو قال: عليهن جهاد وسكت لكان هناك إشكال.

ومن فوائد الحديث أيضا فضيلة الحج والعمرة حيث جعلهما من الجهاد.

من فوائد الحديث الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء، وكان الناس فيما سبق يجدون من التعب والعناء في الوصول إلى البيت؛ لأنهم يذهبون على الإبل والمدة طويلة وربما يمشون كثيرا في المسير، وربّما يكون خوف، ولكنهم لا يجدون صعوبة في أداء المناسك؛ لأن المشاعر في ذلك الوقت كانت خفيفة ليس بها أحد إلا قليلا، أما الآن فكان الأمر بالعكس الوصول إلى مكة سهل والحمد لله؛ لكن أداء المناسك هو الصعب، لأنّ الناس كثروا وكان فيهم العربي والعجمي والعالم والجاهل والأحمق والسفيه، لهـٰذا تجد الحج مع الأسف الآن تجد أنّ الإنسان لا يقدم عليه إلا وهو قد تقلّد كفنه كما يقول الناس، من صعوبته وشدته، ولا يخفى عليكم ما يحصل من الزّحام الذي يؤدي إلى القتل والموت، ولهذا نقول: إنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

لو قال قائل: هل يدل الحديث على أن الاكتفاء بنعم في الجواب؟ لا يدل لأنه أعاد السؤال، قال: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ)) ولكن لعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد الجواب من أجل القيد، وإلاّ لاكتفى بقوله: نعم.

[الحديث الثالث]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ اَلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

[الشرح]

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ اَلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.) (وَقْفُهُ) يعني من قول جابر.

قوله: (أَتَى اَلنَّبِيَّ) لماذا نصبت وهي بعد الفعل؟ لأنها مفعول مقدم، (أَعْرَابِيٌّ) فاعل، والأعرابي هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل كما قال الله تَعَالىٰ: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[التوبة:٩٧]، لكن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾[التوبة:٩٩]، لكن الغالب عليهم لبعدهم الجهل وعدم العلم لحدود ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: (أَخْبِرْنِي عَنِ اَلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟) هـٰذا فيه شيء من الغلظة من الكلام، (أَخْبِرْنِي.. أَوَاجِبَةٌ) كان أوفق من هـٰذا أن يقول: يا رسول الله، هل العمرة واجبة؟ كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحديث الذي قبله، قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟

وقوله: (أَوَاجِبَةٌ هِيَ) الهمزة للاستفهام، (واجبة) مبتدأ، و(هي) فاعل سد مسد الخبر، ويجوز أن تكون (واجبة) خبر مقدما، و(هي) مبتدأ مؤخرا، ابن مالك يقول في هـٰذه المسألة:

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ وَكاستفهام النَّفْيُ وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ فَائزٌ أولو الرَّشَدْ

والثَّانِ مبتدًا وَذَا الوصفُ خَبَرْ ... إنْ فِي سِوَى الإفرادِ طِبْقًا اسْتَقَرْ

المهم أن مثل هـٰذا التركيب يجوز فيه الوجهان.

قال: ((لا)) هـٰذا حرف جواب، واستغني بها عن إعادة السؤال، لو أعاد السؤال لقال: ليست واجبة، ولكنه قال: ((وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) يعني من عدم العمرة، وقوله: ((وَأَنْ تَعْتَمِرَ)) هـٰذه مبتدأ بعد سبكها بالمصدر، ((خَيْرٌ)) يعني اعتمارك خير لك فهي نظير قوله تَعَالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]،

نستفيد من هـٰذا الحديث إن صح مرفوعا نستفيد منه عدة فوائد:

أولا أن العمرة ليست بواجبة، وحينئذ يكون بينه وبين الحديث الأول تعارض؛ لأن الأول قال: ((**عليهن جهاد لا قتال فيه**)) وهنا يقول: ليست بواجبة. فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما أن نقول: لا معارضة لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني؛ إذ أنّ الحديث الأول صحيح الإسناد مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني موقوف على جابر بن عبد الله، والموقوف لا يعارض المرفوع.

قد يقال: إن هـٰذا الأعرابي علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حاله أنها لا تجب عليه؛ لكن العمرة خير له، إلا أن هـٰذا يعكر عليه قوله (أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟) و لم يقل: عليّ.

ومن ثمة اختلف العلماء بناء على اختلاف الحديثين:

فقال بعض العلماء: إن العمرة واجبة كالحج.

وقال آخرون: إنها لا تجب لأن الله إنما أوجب الحج فقال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فقد سبق أنه ليس فيها دليل على الفرضية.

وقال بعض العلماء: إنها تجب على غير المكّي، وهـٰذا منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إنها لا تجب على المكي إنما تجب على من كان من غير أهل مكة، ولا يرد على هـٰذا حديث ابن عباس ((**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج أو العمرة حيث أنشأ حتى أهل مكة**)) فنقول: إن أهل مكة لهم أن يعتمروا؛ لكن لا تجب عليهم العمرة.

والراجح عندي أن العمرة واجبة كالحج لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها، وحديث جابر لا يعارضه لأنه قد روي موقوفا وهو الراجح كما قال المؤلف؛ ولأن العمرة تسمى حجا أصغر لحديث عمرو بن حزم المشهور وفيه ((**وأنّ العمرة الحج الأصغر**)) ، فتكون داخلة في لفظ العموم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وتكون هـٰذه الكلمة ﴿حِجُّ﴾ مشتركة بين العمرة والحج فنفى السنة.

[الحديث]

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ((اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.))

[الشّرح]

الفوائد من الحديث الأخير حديث جابر، يقول: (أَتَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ اَلْعُمْرَةِ) يستفاد منه فوائد:

منها جفاء الأعراب حتى في النطق واللفظ لقوله: (أَخْبِرْنِي عَنِ اَلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ).

ومن فوائده أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه، ولهذا سأل عن العمرة (أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟) دون غيرها.

ومن فوائده أنّ العمرة ليست بواجبة لقوله: ((لا)).

ومن فوائده أنها سنة لقوله: ((وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)). ولكن هل إذا قيل في الشيء إنه خير، فمقتضاه أنه لا يجب؟ لا، قد يقال: إنه خير فيما وجب وفيما هو ركن من أركان الدين، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)﴾[الصف:١١].

[الحديث الرابع]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: ((اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[الشرح]

قوله: (مَا اَلسَّبِيلُ؟) يشير إلى قوله تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، وكان المتوقع أن يقول: السبيل الطريق، لكنه قال: ((اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) ففسره بالمراد؛ لأنّ الزاد والراحلة لا تطابق في المعنى كلمة السبيل والذي يطابق في المعنى كلمة (السبيل) ما هو؟ الطريق، على هـٰذا ينبغي أن نعرف قاعدة في التفسير أن التفسير نوعان:

تفسير بالمراد.

وتفسير بالمعنى الذي يراد باللفظ لا بما يراد من المعنى.

فههنا شيئان، عندما نقول: السبيل في لغة الطريق والمراد الزاد والراحلة؛ ولكن إذا فسرنا السبيل بالزاد والراحلة من الأول نقول: هـٰذا تفسير بالمراد، وليس تفسيرا بالمعنى المطابق للفظ الذي يُشرح به اللفظ.

على كل حال النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسر السبيل في قوله تَعَالَىٰ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ بالزاد والراحلة، وهـٰذا الحديث قال: (وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.) فهو ضعيف، وهو كذلك من حيث المعنى ضعيف كما هو من حيث السند ضعيف؛ ولذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا راحلة، فيكون مسافرا فيركب البعير الذي آجره كما يفعل الناس في السابق يستأجرون معهم أناسا للطبخ وللشد والتنزيل وما أشبه ذلك.

على كل حال المراد بالسبيل في قوله تَعَالىٰ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ المراد بالسبيل الطريق الذي يوصلك إلى مكة؛ أي طريق كان، سواء كان زادا أو راحلة أو مشيا على الأقدام أو ما أشبه هـٰذا، فهـٰذا هو الصحيح.

وقد مرّ علينا أن الله تَعَالىٰ اشترط في الحج الاستطاعة مع أنه مشروط في كل عبادة، كما قال تَعَالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وأشرنا إلى السبب في ذلك.

ما هو السبب في أن الحج ذكر فيه الاستطاعة بعينه مع أن الاستطاعة شرط في كل عبادة؟ لأنه غالبا تكون فيه مشقة ولهذا اشترطت الاستطاعة بعينه؛ يعني أكد فيه شرط الاستطاعة لأن الغالب فيه المشقة.

وسبق لنا أن من شروط الحج: البلوغ، والثاني: العقل، والثالث: الإسلام، والرابع: الحرية، والخامس: القدرة.

وجمعت في بيتين:

الحـــج والعمـــرة واجبـــان ... في العمر مرة بلا تـــوان
بشرط إســـلام كـــذا حريـــة ... عقل بلوغ قدرة جليـــة

الفوائد إن صح الحديث:

ففيه فائدة وهي تفسير الكلمات بالمثال، فإن قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، لا يعي الزاد والراحلة؛ بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، قد يجد إنسان زادا وراحلة ولا يستطيع ذلك في بدنه كالكبير والمريض مرضا ميئوسا منه، ونحو لذلك.

[الحديث الخامس]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: ((مَنِ اَلْقَوْمُ؟)) قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ((رَسُولُ اَللَّهِ)) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

(**وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ**)

والروحاء اسم محل بين مكة والمدينة، و(الركب) اسم جمع راكب وأقله ثلاثة، فلقي ركبا في هـٰذا

المكان، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ الْقَوْمُ؟)) ليتبيّن أمرهم، خوفا من أن يكونوا من العدو (قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ.) يعني نحن مسلمون، و لم يقولوا: نحن بنو فلان وبنو فلان.. إلى آخره، لأن المقصود الاستفهام عن دينهم حتى لا يكونوا أعداءً. (فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟) يعني من أنت الذي سألتنا عن أصلنا أو عن أنفسنا، فقال: (قَالَ: ((رَسُولُ اللَّهِ)) اللهم صلِّ وسلم عليه، فلما قال: ((رَسُولُ اللَّهِ)) وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المعلِّم لأمته (فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ))، يقول: ((نَعَمْ)) ما هو التقدير؟ له حج، ((وَلَكِ أَجْرٌ)) لم يأت السؤال عنها، لكن من عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجيب بأكثر مما سئل إذا دعت الحاجة إلى ذلك كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ماء البحر قال: ((هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)) مع أنه ما سئل عن الميتة ولما كان راكب البحر قد يحتاج للحيتان ويجده ميتة أخبره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو زاده أمرا لم يسأل عنه هو حِلِّ ميتة البحر.

هـــٰذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولا أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن من لقيهم إذا كان يخاف أن يكونوا أعداءً، دليل ذلك سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ الْقَوْمُ؟)).

ثانيا أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظا يأخذ حِذْره لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله، فأنت احذر، ولهذا يقال: احترسوا من النّاس بسوء الظن، وليس هـــٰذا على إطلاقه؛ بل إذا دلت القرينة على أنه محل سوء الظن أما إذا علمت سريرته وظاهره فلا ينبغي أن تسيء الظن بأحد.

الثالث فيه دليل على أن الإنسان يجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه؛ لأن هٰؤلاء الذين سئلوا قالوا: المسلمون. وكان من المتوقع أن يقولوا: نحن من تميم، نحن من خزاعة، نحن من بني هاشم، نحن من كذا، نحن من كذا هـــٰذا هو المتبادر؛ لأنّ القوم هم حاشية الناس وأقاربهم؛ ولكنهم قالوا: نحن المسلمون، لأنهم فهموا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يريد أن يعرف أنسابهم وإنما أديانهم ليطمئن إليهم.

وفيه أيضا دليل على أنه إذا سألك سائل عن نفسك فاسأله أنت؛ لكن هل الأوْلى أن تجيبه أو تسأله قبل إجابته؟ يُنظر في الموضوع، إن خفت أن هـــٰذا الرجل يسألك ثم يعلم من أنت ثم لا

يعطيك الخبر عن نفسه فالأولى أن تسأله أوّلا، إن قال: من أنت؟ تقول: وأنت من أنت؟ أو تحاول أن تأتي بتورية، إذا قال: من أنت؟ تقول: من بني آدم، إن قال: من أنت؟ تقول: أنا عبد الله، طيب أبوك؟ عبد الرحمـــٰن، قبيلتك؟ عَبيد الله، لأنه أحيانا بعض الناس يسألك لا يمكنك أن يعرفك بنفسه، فيأخذ ما عندك ولا يعطي ما عنده.

وفيه أيضا من فوائد الحديث حِرْص الصحابة على السؤال؛ لأنهم لما علموا أنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم، فقالوا: ألهذا حج؟

وفيه دليل على أنّ صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنّها رفعت صوتها، والناس يسمعون من جملتهم ابن عباس، فرفعت صوتها قالت: ألهذا حج؟ ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة؛ ولكن إن خيف الفتنة في التّخاطب وجب الكف، أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول وخفضها نفسها فهـــٰذا محرّم؛ لا لأنه قول لأنه خضوع، لهـــٰذا قال الله تَعَالىٰ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢)**﴾[الأحزاب:٣٢]، لم يقل: لا تتكلّمن.

وفيه أيضا من فوائد الحديث أنّ الصغير لا يجب عليه الحج؛ لأنها قالت: (**أَلِهَذَا**) و لم تقل أعلى هـــٰذا، وبينهما فرق لأن لهذا حج، يعني أنه يقبل منه ويصح، أعليه، أفرض عليه حج.

وفيه دليل أيضا على الاكتفاء بنعم في لجواب لقوله: قال: ((**نعم**))، وهل يشابهها ما كان بمعناها كما لو قال: إيه؟ على كل حال ما كان بمعناها فهو مثلها؛ لأننا لا نتعبد بهـــٰذه الألفاظ، هـــٰذه ألفاظ وُضعت أدوات دالة على المعنى، فبأي لفظ حصل المعنى حصل المقصود، لو أنه قيل لرجل: أطلقت امرأتك قال: نعم. تطلق، أعتقت عبدك؟ قال: نعم، وقفت مالك قال: نعم، يكون وقفا.

ومن فوائد هـــٰذا الحديث أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما لزم البالغ من أحكام الحج، وجه الدلالة أنه إذا أسس له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت الحج معناه أن أحكام الحج تترتب على هـــٰذا الحج.

ولكن هل يلزمه المضي فيه أو لا؟ في هـــٰذا للعلماء قولان:

قول أبي حنيفة أنه لا يلزمه المضي فيه لماذا؟ قال: لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**رفع القلم عن ثلاثة**))، وبناء على هـــٰذا فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ

ثم تعب من الإحرام خلع إحرامه وانفسخ من حجه يجوز أو لا يجوز على هـٰذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم أكثر الأئمة قالوا: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهـٰذا الصبي الحج في حقه نفل فيجب عليه إتمامه، لاشك أن هـٰذا قياس له وجه من النظر.

لكن قول أبي حنيفة أقوى من هـٰذا القياس ليش؟ لأننا نقول: هـٰذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه؛ لكن الرجل الذي تلبّس من التطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب، وتلبسه بذلك كنذره إياهما لهذا قال الله تَعَالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾[الحج:٢٩].

وشبيه بهـٰذه المسألة من بعض الوجوه الصبي إذا قتل خطأ، هل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ المشهور من المذهب أنها تلزمه ومرت علينا، قالوا: لأن وجوب الكفارة في القتل لا يشترط فيه القصد، ولذلك لو وقع القتل من نائم كأن تنقلب المرأة على ابنها مثلا لزمتها الكفارة، ولو أراد إنسان أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا لزمته الكفارة، فالكفارة في القتل لا يشتط فيها القصد، وهـٰذا الصبي أو المجنون إذا قتلا فإن عمدهما خطأ تجب فيه الكفارة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كفارة على الصغير الذي لم يبلغ في القتل قال: لأنه ليس من أهل الوجوب أصلا، وفرق بين من ليس من أهل الوجوب أصلا وبين من كان من أهل الوجوب؛ لكن وقع فعله خطأ.

فنحن نقول: هـٰذا الصبي لو قتل مثلا إنسانا فإنه ليس عليه الكفارة لأنه ليس من أهل الوجوب أصلا، بخلاف الذي من كان من أهل الوجوب فأخطأ فإنه ملزم بذلك وخطؤه يسقط عنه القصاص والذنب، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب أصلا.

وفي هـٰذا الحديث من الفوائد جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة لقوله: ((**ولكِ أجر**)).

وفيه أيضا دليل على فساد قول من يقول من العامة: إن ثواب حج الصبي لوالده، وقال بعض العامة: بل ثوابه لجدته من أمه. وقال بعض العامة: بل ثوابه لمن حجّ به.

فهـــٰذه ثلاثة أقوال، كلها قيل، الصحيح أن أجر الحج له؛ لكن لأمه التي تولت الحج به لها أجر، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَلَكِ أَجْرٌ**))، ولم يقل: لك أجره، وأظن أن هناك فرقا بين اللفظتين.

إذن هـــٰذا الصبي ينال ثاب الحج والأم تنال أجر العمل والتوجيه، فإن قلت: هـــٰذا الصبي هل ينوي هو أو يُنوى عنه؟

فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل يُنوى عنه.

هل يصح أن ينوي عنه من ليس بمحرم، أو لا بد أن ينوي عنه من شاركه في الإحرام؟

نقول: يصح أن ينوي عنه من لا يحرم لإطلاق الحديث: ((**نعم ولك أجر**)).

هل يصح أن ينوي عنه من هو محرم ؟ نعم يصح.

سؤال٢: عند الطواف هل يُحمل أو يمشي؟ وهل ينوي هو بنفسه أو ينوى عنه؟

نقول: يمشي ما لم يعجز فإن عجز حُمل، الدليل على أنه إن عجز حمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة وقد استأذنته في الطواف وهي شاكية قال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**))، فأمرها أن تطوف من وراء الناس وأن تركب، بأن لا تؤذي الناس ببعيرها، وبهذا نعرف أن هٰؤلاء السود الذين يحملون الطائفين ثم يركضون ركضا ويكسرون رؤوسهم، أنهم مخطئون في ذلك، مخطئون خطأ عظيما فيقال: أنتم إذا حملتم أحدا فطوفوا به من وراء الناس كما أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أرشد به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النية، هل هو الذي ينوي أو ينوي عنه وليه؟

نقول فيه ما سبق في الإحرام: إن كان يعرف النية قيل له: إنوِ، إذا كان لا يعقل نوى عنه وليه.

وفي هـــٰذه الحال هل يُشترط أن لا يكون وليه حاملا له، أو يصح أن ينوي عنه وهو حامل له؟ عرفنا قبل قليل أنه إن استطاع أن يمشي مشى وإلا ركب، فهل ينوي عنه وليه وهو حامل له أو لا؟ نقول: ينوي عنه وليه وهو حامل له إن كان وليه لا يطوف لنفسه، فإن كان يطوف لنفسه ونوى عن نفسه وعن وليه، فقال بعض العلماء: إنه لا يصح الطواف، ويكون الطواف للمحمول دون الحامل، وقيل بالعكس: للحامل دون المحمول، وقيل: لهما جميعا.

والصحيح أنه لا يصح إذا كان الصبي لا يعرف النية، لا يصح أصلا أن ينوي عنه وعن طفله؛ لأنه لا يمكن أن يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين؛ لأنّ الطفل الآن لا عمل له؛ لأنه هو الذي يدور به، فلا يمكن أن يكون دوري هـٰذا وهو عمل واحد عن اثنين بنيتين.

أما إذا كان يحسن النية فلا بأس أن أقول: إنو الطواف، وأنا أحمله أنوي عن نفسي، فيكون هـٰذا الطواف صحيحا؛ لأنه الآن نوى فإذا كان نوى أن يطوف، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما الأعمال بالنيات**))، غاية ما فيه أنه كان محمولا من أجل العبد، وهـٰذا التفصيل هو أقرب ما قيل في هـٰذه المسألة؛ أقرب ما قيل أنه ينظر إن كان الصبي يعقل النية، يقال له: انو الطواف، وحمله وليه وطاف به، ولو كان الولي ينوي الطواف عن نفسه.

أما إذ كان لا يحسن النية فإنه لا ينوي وليه نيتين في عمل واحد.

قوله: ((**نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ**)) يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، وهـٰذا هو الصحيح، وأن المرأة يجوز أن تحرم بصبيها.

وقيل: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه أو وكيله؛ ولكن الصحيح أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها.

فهل يقاس على ولاية العبادات ولاية المعاملات، وأن المرأة يصح أن تكون ولية على مال القصّار من أطفالها؟ نعم، نقول: قيل بذلك، وقيل: لا، وأن الولي في المال هو الأب فقط.

وعلى هـٰذا فلو مات رجل عن أطفال صغار ولهم أم وخلّف مالا من يتولى مالهم، المشهور من المذهب أن الولاية هنا للحاكم، يذهب للقاضي ويقال: وكّل من ترضى.

والقول الثاني: يقول الولاية هنا للأم؛ لأن لدى الأم من الشفقة مثل ما لدى الأب أو أكثر.

لكن القائلين بأن ولاية المال لا تكون للأم يقول: لأن الأم بالنسبة للمال تَصَرُّفُها قاصر، فقد اختل فيها شرط القوة على العمل، ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)**﴾[القصص:٢٦].

[**الحديث السادس**]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى

عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[الشرح]

يقول: (كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.) والفضل أكبر من عبد الله، الفضل كان (رَدِيفَ رَسُولِ) فعيل بمعنى فاعل؛ أي رادفه، أي راكبٌ معه على الناقة.

وقوله: (فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) المرأة هـٰذه المبهمة ولا يهمنا أن تكون مبهة أو معينة؛ لأن المقصود هو القضية.

(فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ)، (جعل) هـٰذه من أفعال الشروع، ذكرها ابن مالك في باب أفعال المقاربة، وقوله: (يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ)، هل (إِلَيْهَا) هل إلى ذاتها إلى جسمها أو إلى وجهها؟ يحتمل أن المراد إلى وجهها، وأن المراد إلى ذاتها؛ يعني إلى جسمها وهيأتها؛ لأن المرأة يُنظر إليها من الناحيتين: من ناحية الوجه ومن ناحية الجسم، والأجسام تختلف في النساء منهن الطويلة والقصيرة والعريضة والمتوسطة والعريضة والدقيقة.

وقوله: (وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ) أي إلى الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الجانب الآخر.

وقولها: (إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا) يعني أن النّص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدُها الشيخوخة.

وقولها: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) يعني حجة الفريضة، (قَالَ: ((نَعَمْ))) يعني حُجِّي عنه.

هـٰذا الحديث كما رأيتم في حجة الوداع، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر عمره و لم يحج قبلها بعد هجرته.

وهل حج قبل الهجرة؟ فيه حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر أنه حج مرتين، والظاهر أنه حج عدة مرات؛ لأنه المعروف في السِّير أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى الموسم –موسم الحج– فيعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى الله عز وجل.

وقلنا: (**فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ**) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: ((**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هـٰذا**))، وهـٰذا كالمودع للناس، ولهذا لم يبقى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا مدة وجيزة حتى توفاه الله عز وجل.

هـٰذا الحديث يقول: إن الفضل كان رديف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك حين قام أو حين دفع من مزدلفة إلى مِنى يوم العيد، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، ومن مزدلفة إلى منى الفضل بن عباس، وهؤلاء ليسوا من كبار القوم.

أسامة ابن مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة، فلم يختر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشراف القوم ووجهاءهم أن يكونوا هم الذين يردفهم على ناقته؛ بل كان من صغار القوم في السن، واختار المولى يردفه من عرفات إلى مزدلفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعتني بالمظاهر ولا تهمه؛ بل كان من عادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكون في أخريات القوم يتفقّدهم، لا يكون هو الأول، في سفره يكون هو الأخير حتى يتفقد أصحابه وينظر من يحتاج إلى أمر، وقصة جابر في جمله واضحة؛ فإنّ جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف لا يمشي، يقول: فلحقني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضرب الجمل ودعا، فسار الجمل سيرا لم يسر مثله قط، حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده؛ لأن الرسول دعا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أتبيعني إياه**))، كان في الأول يريد أن يسيّبه يتركه ما فيه فائدة، قال: ((**نعم**))، قال: ((**بعنيه بأوقية**)) كم الأوقية؟ أربعون درهما، فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة، فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطه، فلما وصل إلى المدينة دفع إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمن، وقال له: ((**خذ جملك ودراهمك فهو لك**)) اللهم صل وسلم على نبيك.

المهم أن الحديث يدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عادته كان يكون في أخريات القوم.

وقوله: (**فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ**) أي من القبيلة المعروفة خثعم، تريد أن تسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من عادة النساء؛ بل من المشروع في حقهن في حال الإحرام أن يكشفن وجوههن، وهي جاءت كاشفة وجهها؛ لأن هـٰذا هو المشروع في إحرام المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ابن حجر أن من خصائصه أنه يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، وهي تقابل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآن؛ ولكن الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان رديف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شابا وسيما -يعني جميلا- فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الإنسان، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدَّ هٰذا الباب (**وَجَعَلَ.. يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ**) ولم يأمر المرأة أن تغطي وجهها؛ لأن المشروع في حق النساء -كما قلت- الكشف عن وجوههن في حال الإحرام.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ**) تناديه بهـٰذا الوصف الذي هو أفضل أوصاف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضل أوصافه أن يكون عبدا رسولا (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..إلخ**) قولها رَضِيَ اللهُ عَنْها: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ**) وأقرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك يدل على أنّ الفريضة كانت متأخِّرة (**أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ**) يعني لا يستطيع أن يبقى على الراحلة؛ لأنه كبير، والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هـٰذا إذا تمكن من الركوب، وإلا فقد لا يتمكن أصلا.

تقول: (**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**) حج الفريضة أو النافلة؟ الفريضة، (**قَالَ: ((نَعَمْ))**) يعني حجي عنه، (**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ**) يعني ذكر هـٰذا ليفيد أن هـٰذا الحكم متأخر لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فيكون منسوخا أو ما أشبه ذلك.

هـٰذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة:

منها جواز الإرداف على الدابة، ولو كان الإرداف حراما ما أردفه؛ ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديف، فإن كانت هزيلة ضعيفة والإرداف يشق عليها، فإن ذلك لا يجوز، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**)).

ومن فوائد الحديث تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أردف الفضل بن عباس دون أشراف القوم، وأردف -كما ذكرت قبل قليل- أردف في دفعه من عرفة إلى المزدلفة أسامة بن زيد.

ومن فوائد الحديث أنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم، لقوله: (**فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ**) فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها أن طلب العلم لا يختصّ بالرجال، فكما أن الرجل يُشرع له طلب العلم؛ بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه، فكذلك المرأة، ولا فرق.

من فوائد الحديث عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة، كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم وأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، الدليل: صرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الفضل إلى الشِّق الآخر. وهل هــٰذا عام، يعني لا يجوز أن ينظر إلى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة؟

هل هــٰذا الحديث يدل على العموم؟ قد يقول قائل: إن هنا شيئين تعارضا: ظاهر وأصل.

الظاهر: هو أن الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ينظر إليها وتنظر إليه، وهــٰذا يدل على شيء في النفس ورغبة، وإلا لما جعل ينظر إليها والرسول يصرف وجهه، هــٰذا ظاهر.

وهنا أصل يُبْعد هــٰذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ولاسيّما في مثل هــٰذه الحال وهو محرم فإنه يبعد جدا أن ينظر إليها نظر شهوة.

فأيهما نقدِّم؟ أنقدّم الظاهر أم نقدّم الأصل؟ الأصل، إذا قلنا بذلك لزم منه أنّ الرجل إذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يُعرض. وهو كذلك، فإذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يعرض؛ ولكن هل ينكر عليها أو لا ينكر؟ إذا كانت في السّوق فلا شك أنه يجب عليه الإنكار، وكذلك أيضا إذا كانت في مكان يطّلع عليه هــٰذا الرّجل كما لو كانت في البيت عند زوجها وأخ زوجها فإنه يجب الإنكار عليها إذا كانت كاشفة الوجه.

هل يستفاد من هــٰذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب؟ يعني يمكن أن نقول: لا دليل فيه، ليش؟ لأن فيه احتمالا كبيرا أنه لم يحضرها إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفضل بن عباس، قد يكون هي تمشي وليس حولها أحد إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفضل بن عباس، وكان ابن عباس ولكن ابن عباس لا يلزم أنه يرى وجهها قد يكون خلفها، الكلام على الفضل، إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

لكن قد يقول لك قائل: هــٰذا الاحتمال قائم أنه ليس حولها إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفضل؛ لكنه بعيد، لأن الغالب أنّ الصحابة يلتفّون حول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني يكاد الإنسان يجزم بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يمشي وحده في هــٰذا المكان، فما الجواب على هــٰذا؟

فيه احتمال أنه لم يرَ وجهها، وأنه ينظر إلى جسمها كما قلنا في الشّرح الأول.

المهم أن الحديث فيه احتمالات لاشك، فيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرها، وكونها محرمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب؛ لأن حديث عائشة يدل على أن المرأة المحرمة يجب أن تستر وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب.

فالحديث في الحقيقة فيه احتمال؛ ولكنّ القاعدة المعروفة عند أهل العلم جميعا أنه إذا كان النص مشتبها محتملا لوجهين، وكان ثمة نصوص أخرى واضحة فإن الواجب حمل المشتبه على الواضح.

وقد صرّح الله عز وجل في أن في القرآن آيات متشابهات، وبيّن أن المحكمات هن أم الكتاب، والأم مرجع الشيء، كما نقول: أم القرآن لأنها مرجع القرآن، وكما قيل: على رأسه أم له نقتدي بها؛ يعني نرجع إليها.

فتكون النصوص المحكمة هي الأم، ويجب رد المشتبه إلى المحكم، حتى يكون الشيء محكما.

فإن قلت: ما هي الحكمة بأن تأتي النصوص بمثل هـٰذا الاشتباه؟ وهل هـٰذا إلا من باب الاشقاق على العباد والإعنات عليهم؟

فالجواب على هـٰذا أن نقول: بل هـٰذا من حكمة الله عز وجل وامتحانه العباد؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ، ويريدون أن يضربوا شرع الله بعضه ببعض يتبعون المتشابه، والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون هـٰذا يقولون: آمنا به. وهـٰذا من باب الاختبار والامتحان، وكما يكون هـٰذا في الآيات الشرعية يكون أيضا في الآيات الكونية، تأتي أمور من الآيات الكونية يخفى على المرء الحكمة فيها، فيقول: لماذا كان كذا؟ ليبتلي الله العباد هل يسلّمون لقضائه وقدره أو يعترضون. قد يوجد طيب حبيب ذو أصل وشرف ومروءة يبتلى بآفات بدنية أو بفقر، ويوجد آخر على عكس من ذلك قد أعطاه الله الصحة في جسمه والغنى في ماله، ربما يقول قائل قاصر النظر: لماذا هـٰذا يعطى هـٰذا المال وهـٰذه القوة وهو رجل ليس له شرف وجاه ومروءة والثاني بالعكس.

المهم موقفنا من هـٰذا الرضا والتسليم، فنقول: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)**﴾[الأنبياء:٢٣]، ربما يحصل لإنسان شلل ويبقى مُتْعِبًا لأهله وتعبان هو، يقول قائل: ليش الله يصيبه الله بهـٰذا البلاء، ولماذا لم يُمِتْهُ الله عز وجل فيريحه ويريح الناس منه؟ هـٰذا أيضا من الاختبار؛ يعني قد تخفى الحكمة عنا حتى في الأمور الكونية اختبارا من الله عز وجل وابتلاء، وموقف

المؤمن من هـٰذا أن يرضى ويسلّم ويعلم أن الله عز وجل له الحكمة فيما فعل، ويقرأ قول الله تَعَالىٰ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

إذن فهمنا أن هـٰذا الحديث وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب فإن فيه احتمال أن ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثم أيها الإخوة على فرض أن الحديث هـٰذا نص في الجواز، ما فيه احتمال لا يجوز، فإن غاية ما فيه أن يقال: إنه بالنسبة للمحرمة مشروع ومأمورة به؛ لكن في غير المحرمة من يقول: إنه جائز.

ثم على فرض أن نقول: إنه لو كان حراما كشف الوجه لوجب على المحرمة تغطيته لئلا تنتهك المحرم وهي في حال الإحرام، والله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

فنقول: غاية ما فيه أنه يدل على الجواز، والقاعدة الشرعية أن الجائز إذا أفضى إلى الشر والفتنة يجب منعه، ولا يخفى على أحد الآن أن كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد، وأن النساء إذا رُخِّص لهن في كشف الوجه لم يختصرن على ذلك، اذهب إلى البلاد التي يرخص فيه بكشف الوجه وانظر ما يحصل: الوجه والرأس والعنق والسيقان.. المهم ما اقتصرن على ما رخص لهن فيه.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه بالاتفاق يجب عليهن الآن.

يستفاد من الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند غير المحارم، ذكرنا هـٰذا، استدل به بعض العلماء، ورددنا هـٰذه الفائدة، بأنها غير مسلمة لأنه يرد عليها الاحتمال، وما ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

من فوائد الحديث وجوب تغيير المنكر أو مشروعية تغيير المنكر باليد؛ (وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ).

ومن فوائده جواز التغيير قبل الأمر؛ لأنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو اصرف وجهك. وعلى هٰذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولا ثم يغير أو أن يغير أولا قبل أن يأمر، فيرجع ذلك إلى ما فيه المصلحة.

ومن فوائد الحديث جواز سؤال المرأة الرجل، وأنّ صوت المرأة ليس بعورة.

ومن فوائد الحديث أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، وأنه يجب على من عنده مال وإن كان غير قادر في بدنه، لقول المرأة: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّه عَلَى عِبَادِه فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**) فأقرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّه عَلَى عِبَادِه فِي اَلْحَجِّ**)، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك.

والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة أقسام:

- قدرة بالمال دون البدن.
- وقدرة بالبدن دون المال.
- وقدرة بهما جميعا.

القدرة بهما جميعا توجب على الإنسان أن يحج بنفسه.

والقدرة على الحج بالبدن دون المال تسقط. ولكن قد يقول قائل: كيف تقول: القدرة بالبدن، إذا كان قادرا بالبدن يمشي على رجليه؟ نقول: نعم، إذا أمكنه ذلك فليكن، لكن إذا كان لا يستطيع هو قادر ببدنه لكن ما عنده راحلة، ما عنده مال يشتري به راحلة، أما بدنه فيستطيع أن يركب ويؤدي الشعائر نقول: هـٰذا لا يجب عليه.

الثالث القادر بالمال دون البدن، فهـٰذا يقسّمه العلماء رحمهم الله إلى قسمين:

- قسم يرجى زوال عجزه.
- وقسم آخر لا يرجى زوال عجزه.

قالوا: فإن كان يرجى زوال عجزه، مثل أن يمر زمن الحج وهو مريض مرضا عاديا ويرجى أن يشفى منه ويحج في العام القادم، فهـٰذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه؛ بل ولا يصح؛ لأن عجزه مؤقت.

والقسم الثاني عجز لا يُرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وعنده مال، فهـٰذا يجب عليه أن يستنيب؛ أن يقيم من يحج عنه.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة على قولها: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّه عَلَى عِبَادِه فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي**)، فإذا كان فرضا عليه ووجد من يقوم مقامه، فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن الحديث هـٰذا يدل على الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب، وإنما سألت عن الجواز؟

فالجواب: إذا كان جائزا كان واجبا؛ لأنه إن كان جائزا فمقتضاه صحة حج غيره عنه، فإذا قلنا: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

ومن فوائد الحديث أنه إذا جاز أن يقوم غيره مقامه، فالحج واجب على الفور فيجب أن يقيمه مقامه.

وفيه أيضا من فوائد الحديث أنه لا يجب أن يشد الإنسان على الراحلة، لا يسقط، فإن كان واجبا لقال شدوه عليها، اربطوه عليها.

هل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ مثله؟ لأن بعض الناس وشاهدته أنا بعيني إذا ركب السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ، ما يشعر إلا إذا نزل، لاشك أن هـٰذا مشقة شديدة، أشد من الشيخ الكبير، نحن نتكلم عن السيارة لكن إذا كانت الطائرة يلزم.

من فوائد الحديث جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن لهـٰذه المرأة أن تحج عن أبيها وهي امرأة عن رجل.

ومن فوائده جواز حج الرجل عن المرأة من باب أولى. جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.

ومن فوائده أن (نعم) التي هي حرف جواب تقوم مقام السؤال لقوله: ((**نَعَمْ**)) يعني حجي عنه.

من فوائد الحديث تاريخ ذكر الخطبة أو القضية لقوله: (**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ**) لأن فائدتها لاسيما في خطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو بيان النسخ أو عدم النسخ، فينبغي للإنسان إذا تكلم بكلام أن يذكر وقته، فيه فائدة، ولو لم يكن من فوائده إلا أنه إذا أراد الرجوع إلى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه، يعني إذا سجل حديث كل ليلة وقال: هذا حديث ليلة كذا وهـٰذا حديث ليلة كذا، أحيانا يحتاج إلى الرجوع إليه، فإن كان قد أرِّخ سهل الرجوع إليه.

من فوائد الحديث جواز تسمية الشيء بسببه، وقوله: (**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ**) يعني وسبب ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هـٰذا**)).

هل نظر الرجل للمرأة من باب درء الفتن أو محرم لذاته، مثلا يقول: هــٰذه زوجة أخي عندي بمنزلة الأخت، ما يمكن أنظر إليها بشهوة ولا تمتع؟

على كل حال هو حرم لذاته؛ لكن لأنه وسيلة، ولهذا يجوز للحاجة، يجوز نظر المرأة المشهود عليها، العلماء الأولين يقول: يجوز للإنسان أن ينظر للمرأة للشهادة عليها. صارت الآن صورة المرأة أيهما أحفظ الصورة أو النظر؟ والنظر ما يمكن ينفع، يعني امرأة أقرت بحق لشخص احتاج الشهود أن يروا وجهها لهم أن ينظروا إلى وجهها بسبب الشهادة، العلماء نصوا على ذلك، له أن ينظر إلى وجه من تعامله امرأة عاملة تشتري منها ذهب، تشتري منه حاجات أخرى، له أن ينظر إلى وجهها؛ لأجل يضبطها.

على كل حال المرأة المشهود عليها، هي التي يكون هكذا؛ لأن المرأة المحتجبة لا يعرفها إلا بالصوت، والأصوات تتداخل مع أن المسألة فيها شيء من النظر؛ لأن الأعمى يشهد بالصوت وشهادته جائزة مقبولة.

أقول الآن: إن النظر حرام لذاته؛ لكن أصله من باب سد الذرائع، يعني محرّم لغيره، ولهذا جاز منه ما تدعو الحاجة إليه. وهــٰذه قاعدة ذكرها أهل العلم؛ لأن ما حُرِّم للوسيلة بأنه جائز إذا دعت الحاجة إليه، وأظن ذكرناه في النظم.

لكــــن مـــــا حُـــــرم للذريعـــــة يجـــــوز للحاجـــــة كالعريـــــة

العرايا ربا الفضل لكنها تجوز عند الحاجة.

[من الفوائد] أن الحج فريضة.

معناه أنه ينبغي أو يجب على السائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم في الحج، لأنها قالت: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**) يحتاج إلى تفصيل، بأن يقال: أعاجز هو أم قادر؟ ينبغي للسائل أن يذكر جميع الأوصاف التي يختلف بها الحكم حتى لا يحتاج المسؤول إلى استفصاله.

الفائدة الأولى: جواز الحج عن الغير بدون إذنه. لأنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال لها: هل استأذنتيه؟ أو قال: إن أذن لك فنعم.

يؤخذ منه جواز حج الإنسان عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، هــٰذه المرأة يظهر أنها حاجة، وهي لا تسأل عن حجها الآن، عن حج مقبل. إذن لا حاجة أن يقول لها: أحججت عن نفسك،

لأنه يعلم أو يغلب على ظنه، وحينئذ لا يكون فيه دليل على أنه لا يجوز حج الإنسان عن غيره حتى يحج عن نفسه.

أما الأول فالظاهر أنه واضح أن الإنسان يحج عن غيره وإن لم يستأذنه.

[الحديث السابع]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

هـٰذا الحديث أيضا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يقول: (إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) قبيلة مشهورة (جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يذكر أين جاءته؛ هل هو في الحج، أو في المدينة؟ لم يذكره.

(قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ) وسبق تعريف النذر أنه في اللغة: الإلزام. وفي الشرع: إلزام المكلَّف نفسه طاعة لله عز وجل.

(فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ) يحتمل أن المعنى أنها ماتت قبل أن يدركها الحج، ويحتمل أنها لم تحج؛ يعني أدركها الحج ولكنها لم تحج حتى ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.

وقوله: ((حُجِّي عَنْهَا)) هـٰذا أمر؛ لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة، أو بعد الاستئذان يكون للجواز. لو استأذن عليك رجل فقلت أدخل، فليس هـٰذا أمرا بل هو إذن وإباحة، وإن سألك سائل وقال: هل أفعل كذا؟ وهو جائز فقلت أنت: افعل، فهو للإباحة.

يقول: ((أَرَأَيْتِ)) يعني أخبريني ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟)) قالت: نعم، ستقول هكذا، فهـٰذا الاستفهام للتقرير، يعني يقرر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمر تقر به ولا تنكره، أنه لو كان على أبيها دين لقضته.

وقوله: ((أَرَأَيْتِ)) يمر معنا كثيرا هـٰذا النوع من التعبير، ونقول: إنه بمعنى أخبريني، لكن كيف يتفق مع تصريفه؟

إذا قال: أرأيتَ أو أرأيتِ، يستفهم هل رأى، ثم يطلب منه أن يخبره بما رأى في قوله مثلا في هـٰذا الحديث ((أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟))، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ﴾ يعني أخبروني بعد أن تروا هـٰذا الشيء أخبروني ﴿مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ اللّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾[الأنعام:٤٦]، لهـٰذا يقول: العلماء (أرأيت) يعني أخبرني.

الواقع أنه ليس معناها للتحديد؛ لأن الرؤية لا تأتي بمعنى الإخبار؛ لكن إذا جاء الاستفهام بعد أرأيت فهو طلب الإخبار؛ يعني هل رأيت هـٰذا أخبرني عنه، فيفسرونها رحمهم الله بما يلزم أو بما يطلب من هـٰذه الرؤية.

وقوله: ((اُقْضُوا اَللَّهَ)) هـٰذا أمر، ((فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) يعني إذا كان الآدمي يُوفى حقه فالله أحق بالوفاء.

إذن هٰذا الحديث كما نرى امرأة جاءت تسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُمِّها أنها نذرت أن تحجّ بأن قالت: لله عليّ نذر أن أحج. ولكن هـٰذه المرأة ماتت قبل أن تحج، فهل يُحج عنها أو لا؟ فبيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يحج عنها، وأن ذلك دين عليها والدين يقضى إذا كان للآدمي فإنه يقضى إذا كان لله، والله أحق بالوفاء.

أما ما يتعلق بالفوائد فهو:

أولا قوله: (أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) هـٰذه مجهولة؛ ولكن جهالتها لا تضر؛ لأن ذلك لا يؤثر في الحكم شيئا، فإن المرأة إذا جاءت تستفتي سواء كانت كبيرة أم صغيرة طويلة أم قصيرة ما يهم.

من فوائد الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها جاءت تسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يسمعون.

ومن فوائد الحديث جواز النذر، قد يقول قائل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يقر الناذرة؛ لكن لو قالت: إني نذرتُ. لقلنا: إن في الحديث دليلا جواز النذر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها؛ لكن هي تخبر عن فعل غيرها؛ وأيضا هـٰذا الغير قد مات، فكيف ينهى؟ فالجواب عن ذلك أن ترتيب الحكم على هـٰذا قد يشعر بالجواز؛ لأن هـٰذه السائلة سوف تفهم إذا لم يقل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لماذا نذرت، سوف تفهم أن النذر جائز.

ولكن نقول: هـٰذا الحديث وإن دل على جواز النذر، والدلالة كما ترون ليست بالواضحة، فإن هناك أدلة صريحة في النّهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر،

وقال: ((**إنه لا يأتي بخير**))، ومعلوم من القواعد التي تمر علينا كثيرا أن ما كان محكما لا اشتباه فيه فهو قاض على المشتبه، فنقول هنا: إن النذر مكروه ونأخذه من دليل آخر غير هـٰذا الحديث.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان إن نذر الحج لزمه، وجه الدلالة تشبيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالدين، والدين يجب على المرء قضاؤه.

ومن فوائد الحديث -وهو محل تأمل بيننا- أن من نذر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه؟ أو نقول: إنه يسقط عنه لأنه ما فرط؟ أو نقول: لَمّا ألزم نفسه بذلك لزمه؟ الحديث في الواقع يحتمل هـٰذا وهـٰذا؛ ولكن الذي تقتضيه الأدلة الأخرى أنه إذا مات قبل إدراك زمنه فلا شيء عليه، وذلك لأنه وإن لم يشترطه بلفظه فقد اشترطه بحاله، فإن الرجل إذا قال في رجب: لله علي أن أحج، معلوم متى يكون ها الحج؟ في ذي الحجة، لا يمكن أن يكون المراد أن يحج في رجب، وكأنه قال: إذا جاء شهر ذي الحجة فلله علي نذر أن أحج، فيكون هـٰذا المعلوم كالمشروع.

وعليه فإن الإنسان إذا نذر زمنا معينا ومات قبل إدراكه، فإنه لا شيء عليه، سواء كان معينا بالتعيين بالزمن، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم الشهر الفلاني، فيموت قبل إدراكه، أو يقول: أن أحج فيموت قبل زمن الحج فهـٰذا لا يجب عليه.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجب قضاء النذر على الفور، نقول: لأنّ هـٰذا السؤال (**نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ**) فيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر.

وعلى الاحتمال الأول قد يكون فيه دليل أن النذر لا يجب على الفور.

وأما على الاحتمال الثاني فليس فيه دليل؛ ولكن نقول: إن حكم هـٰذه المسألة أن النذر يجب قضاؤه على الفور لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه**)) الفاء رابطة للجواب والجواب مرتبط بالشرط، والأصل في الواجبات كلها أن تفعل على الفور، فالصحيح أنّ النذر يجب قضاؤه على الفور ما لم يقيّد، فإن قيد فعلى ما قيد به.

ومن فوائد الحديث حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على السؤال؛ لأن هـٰذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث أنه يجوز أن يعاد السؤال مع الحرف المفيد له، لقوله: ((**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**)).

ومن فوائد الحديث إثبات القياس حيث قاس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نذرها على الدَّين الذي يقضى.

ومنها حسن تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بضرب المثل، المثل بحيث يبين المعقول بالمحسوس.

ومن الفوائد أنه ينبغي للإنسان أن يسلك هــٰذا المسلك في تعليم الناس؛ لأن من الناس من لا يستطيع أن يفهم المعنى إلا بضرب المثل.

ومنها أن لله تَعَالىٰ على خلقه واجبا كقوله: ((اِقْضُوا اَللَّهَ)) ولاشك أن لله على خلقه واجبا؛ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، لابد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.

ومن فوائد الحديث أنه إذا تزاحم حق الله وحق الآدمي قُدِّم حق لله لقوله: ((فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) و(أحق) اسم تفضيل؛ ولكن قد ينازع في هــٰذا الحكم والاستدلال له.

أما بالحكم فينازع بأن يقال: كيف نقدم حق الله على حق الآدمي، والمعروف أن حق الآدمي مبني على المشاحة، وعدم السماح والعفو، وحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ مبني على العفو والمسامحة، وكيف نقول: إن حق الله أولى أن يقضى؟

وأما في الاستدلال فنقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل هــٰذا من باب قياس الأولى؛ بمعنى أنه إذا جاز هــٰذا، فهــٰذا أولى، يعني إذا جاز وفاء دين المخلوق فوفاء دين الله من باب أولى، وهــٰذا لا يقتضي أنهما إذا اجتمعا قُدِّم حق الله.

فإنْ قلت كيف يمكن اجتماعهما؟ فالجواب: ممكن، هــٰذا رجل توفي وخلّف ألف درهم وكان عليه لزيد ألف دينا، وعليه لله ألف زكاة، فعليه ألفان، والرجل خلف ألفا، إن قضينا دين الآدمي أهملنا الزكاة، وإن قضينا الزكاة أهملنا دين الآدمي، فماذا نصنع؟

نقول: يتحاصان بالسوية، وكيفية المحاصة أن نقول: أنسب الموجود إلى المطلوب الموجود ألف والمطلوب ألفان، نسبة الألف إلى الألفين النصف فنعطي الزكاة خمسمائة ودين الآدمي خمسمائة.

فإن أسقط الآدمي حقه تكون للزكاة، أما إذا أخذه ثم أعطاه للورثة فهو للورثة، أما إذا قال: تنازلت عنه للورثة فإنه يكون للورثة، أما إذا قال: تنازلت عنه، فمعناه أنه أبرأ الميت منه، ويكون للزكاة، هــٰذا هو الظاهر؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم، يعني اشتراك الزكاة وصاحب الحق في الألف اشتراك تزاحم، فإذا زال الزِّحام بقي الثاني منفردا.

وقد يقول قائل: إن المال انتقل إلى الورثة صار لهم الألف ثم توفى الزكاة خمسمائة لأنه نصيبها، وإذا أسقط الطالب حقه رجع للورثة، لكن نقول: لا، هـٰذا من باب اشتراك التزاحم، فإذا زال الزحام، ثبت للواحد.

[الحديث الثامن]

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

[الشرح]

فإن جعل مرفوعا صار حجة؛ لأنه منسوب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن جُعل موقوفا ليس بحجة؛ لأنّ هـٰذا مما للرأي فيه مجال ولا يثبت له حكم الرّفع، فيبقى رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

ورأي الصحابي اختلف العلماء فيه هل هو حجة أم ليس بحجة؟ والصحيح أنه حجة ولاسيما الصحابة المعروفون بالعلم والفقه؛ لكنه حجة بشرطين:

- أن لا يخالف النص.
- وأن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف النص فالمتبع النص، وإن عارضه قول صحابي آخر ينظر في الراجح، وذلك لأن لصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أقرب إلى الفهم والفقه في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم عاصروا نزول النصوص، وعرفوا كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراده.

ونحن نشاهد الآن أن أعلم الناس بقول العالم هم تلامذته، إذن فأعلم الناس بشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

يستفاد من هـٰذا الحديث صحة حج الصبي لقوله: ((فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) فتبيّن من قوله: ((حَجَّةً أُخْرَى)) أن الأولى صحيحة لأن أخرى مؤنث آخر، وعليه يفيد صحة حج الصبي وقد أفاده حديث ابن عباس السابق الذي فيه أن امرأة رفعت يديها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيا فقالت: (أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ)).

ومن فوائد الحديث أن هـٰذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإنّ الحكم يختلف، فإن بلغ قبل فوات الوقوف ووقف بعرفة أجزأه الحج عن فريضة الإسلام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الحج عرفة**))، النية تنقلب، إذا بلغ قبل فوات الوقوف بأن بلغ يوم عرفة وهو في عرفة أو بلغ ليلة العيد ثم رجع فوقف بعرفة فإن حجه يجزئه عن فريضة الإسلام.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله استثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا كان مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم فإنه حينئذ لا تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن السعي ركن وقد تم قبل أن يكن هـٰذا من أهل الوجوب فوقع نفلا. وقيل: بل يجزئه وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم؛ لكنه يعيد السعي.

وأظن هناك قولا ثالثا يقول: إنه يجزئ وإن سعى بعد طواف القدوم، ويكون السعي هـٰذا تابعا للوقوف؛ لكن المذهب هو الأول أنه إذا سعى بعد طواف القدوم، أنه لا ينقلب فرضا.

الذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفل انقلب فرضا؟ أو إنه بقي نفلا، وما بعد البلوغ صار فرضا، فيه قولان للعلماء:

القول الأول أن ما قبله ينقلب فرضا، وليس هـٰذا بغريب، فإنّ الحج له عدة مخالفات في النية؛ فنجد الرجل مثلا يأتي إلى مكة قارنا، فيطوف طواف القدوم على أنّه نفل أو ركن؟ طواف القدوم نفل، ويسعى بين الصفا والمروة على أنّه ركن الحج والعمرة، ثم نقول له: اجعله عمرة، فيجعله عمرة، ليصير متمتعا. فنجد الآن أن الطّواف الذي كان نفلا انقلب ركنا، فصارت عمرة الآن، ونجد أن هـٰذا السعي الذي كان للحج والعمرة صار الآن لعمرة.

بل لو قدّرنا أن هـٰذا الرجل قدم مكة مفردا، وطاف الطّواف نفلا لأنه طواف قدوم، وسعى للحج، السّعي ركن وللحج فقط، ثم نقول له: اجعل ذلك عمرة لتكون متمتعا، فيجعله عمرة، فينقلب طواف القدوم ركنا، وبعد أن كان طواف للقدوم للحج صار الآن ركن عمرة وينقلب سعي الحج سعي عمرة.

بل يصح أن يقع الإحرام بالحج مجهولا فتقول: لبيك اللهم بما أحرم به فلان. ثم لاقيته بمكة أو بعرفة يكون إحرامك بالعمرة، يكون بالعمرة، يكون بالحج بالعمرة قرانا، يكون بالحج والعمرة قرانا، ولهذا لما قدم عليّ من اليمن قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بم أهللت؟**))، قال: بما أهلّ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن معي الحج فلا تحرم، وصح إحرامه عن مجهول. وجاء أبو موسى قال: ((**بم أهللت؟**)) قال: بما أهل به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره أن يجعله عمرة، وألغى

أن يكون قارنا؛ لأن أبا موسى ليس معه هدي، وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الذين ساقوا معه الهدي أن يجعلوها عمرة.

فتجد الآن أن الحج يختلف عن غيره، فهـٰذا الصبي الذي بلغ في عرفة ينقلب إحرامه من النفل إلى الفرض، ولكن هل السّابق يكون فرضا أو يكون نفلا؟ في هـٰذا خلاف بين العلماء وهـٰذا الخلاف ينبني عليه الثواب هل يثاب على السابق ثواب الفريضة أو يثاب ثواب النافلة؟

إن قلنا: إنه ينقلب فرضا أثيب ثواب الفريضة.

وإذا قلنا: يبقى على ما هو عليه ويكون بتداء الفرض من البلوغ أثيب على الأول ثواب نافلة.

يستفاد منه أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح.

رابعا أنه إذا حج في حال رقه ثم عتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى؛ لأنّ الأولى وقعت نفلا حيث لا يلزمه الحج لأنه لا مال له، فلذلك قلنا: يجب عليه أن يعيد الحج مع أن العبد هٰذا كان بالغا عاقلا فاهما واعيا ليس بالصغير الذي لم يبلغ.

وهـٰذه المسألة الثانية اختلف فيها العلماء؛ بل الأولى أيضا اختلفوا فيها ولكن الثانية الاختلاف فيها أبين:

من العلماء من يرى أن العبد إذا حج في حال رقه بنية الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحج حجة أخرى، وذلك لأن سقوط الحج عنه ليس لخلل فيه ذاته؛ يعني ليس لأنّ الرجل ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه لا يستطيع؛ لأنه مملوك؛ فليس عنده مال، وليس مالكا لنفسه لا يحج إلا بإذن سيده، فلهذا نقول: إنه ليس عدم وجوب الحج عليه لخلل في نفسه؛ وأنه ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه غير مستطيع، وهـٰذا لا يمنع من إجزاء الحج عن الفريضة بدليل أن الفقير أنه لا يلزمه الحج؛ ولكن لو حجّ أدى حتى عن الفريضة؛ لأن ذلك ليس لمعنى يعود إلى الشخص نفسه؛ ولكنه يعود إلى شيء خارج وهو عدم القدرة المالية.

ولهٰذا كان القول الراجح في هـٰذه المسألة أن العبد إذا حج قبل عتقه ونوى به الفرض فهو فرض ويجزيه عن الفريضة، ولا يلزمه أن يحج حجة أخرى، لأن هٰذا العبد من أهل التكليف، وسقوط الحج عنه ليس لمعنى في نفسه؛ ولكن لمعنى خارج وهو عدم القدرة عليه فإذا تكلف وأذن له سيده وحج

فنعم؛ ولكن لو حج بغير إذْن سيده يجزئه أو لا؟ هــٰذا لا يجزئه؛ لأن زمنه مغصوب؛ لأن زمنه كان مملوكا لسيده، فإذا غصب نفسه فإنّه لا يجزئه.

فإن قلت: ألم يقل الفقهاء: إنّ العبد الآبق من سيِّده تصحّ منه صلاة الفريضة ولا تصح منه صلاة النافلة؟

فالجواب: أنّ بينهما فرقا؛ لأنّ الحج في هــٰذه الحال -يعني قبل أن يعتق- نفل وليس بفريضة، بخلاف الصلاة الفريضة فإنها فريضة عليه حتى في حال رقه، فحصل الفرق.

[الحديث التاسع]

وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّه، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[الشرح]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ يَقُولُ)، كلمة (يَخْطُبُ) يحتمل أن تكون هــٰذه الخطبة على المنبر، ويحتمل أن تكون من سائر خطبه العوارض؛ لأن خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قسمين:

قسم عارض يخطبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وجود حادثة تقتضيه.

وقسم راتب كخطب الجمعة وخطب العيدين، وهــٰذا محتمل.

ولكن لا يهمنا أن يكون هنا أو هنا؛ لأن المقصود أن يكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلن هٰذا الحكم على المنبر، وهــٰذا يدل على أهمية الحكم ووجوب العناية به.

جملة (يَقُولُ) حال من فاعل (يَخْطُبُ)، وجملة (يَخْطُبُ) حال من (رَسُولَ اَللَّه) من كلمة (رَسُولَ)، (سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّه يَخْطُبُ يَقُولُ) وذلك لأن (سمع) لا بد له مفعولين، لا من أفعال الظن ولا من أفعال اليقين تقبل مفعولا واحدا فقط.

قال: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) نعرف أنّ الفعل ((يَخْلُوَنَّ)) مؤكد بنون التوكيد، فتكون الجملة هنا هي نهي تكون مؤكدة بالنون ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ))، الرجل هو البالغ

بخلاف الذكر فإنه يطلق على البالغ والصغير، ((امْرَأَةٍ)) تطلق على الأنثى إذا بلغت، ((إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) جملة ((مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) مبتدأ خبر وهي في محل نصب على الحال بدليل تقدم واو الحال، المحرم زوجها وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن شئت فقل: بنسب أو رضاع أو مصاهرة، هـٰذا الْمَحْرَم.

والمحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع:

المحرمات من النسب ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[النساء:٢٣]، هـٰذه سبع.

من الرضاع مثلهن لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يحرم من الرضاع ما حرم من النسب)) فتحرم الأم من الرضاع والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت. هـٰذه سبع.

ومن الصهر: أم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب وإن علا، أربع.

أما أخت الزوجة فإن الزوج ليس محرما لها؛ لأنها لا تحرم على التأبيد إنما يحرم الجمع بينها وبين أختها.

الملاعن يحرم على التأبيد، ليس بسبب مباح، فليس محرما.

يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ)) كلمة ((رَجُلٌ)) نكرة في سياق النهي، وامرأة نكرة في سياق النهي، مع أنه يجوز أن تقول: نفيا لأن الفعل هنا مبني، ما يتغير سواء كان (لا) هنا نافية أو ناهية، مبني لاتصال نون التوكيد به.

على كلٍّ (رجل) عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وذا الشهوة ومن لا شهوة له، (امرأة) تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقبيحة والحسناء.

إذا قال قائل: ما هي الحكمة من ذلك؟ الحكمة لأن الشيطان يدخل بينهما فيسوس للرجل ويوسوس للمرأة وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئا؛ لا تقل: هـٰذه امرأة عجوز وهـٰذا شيخ كبير؛ لأن الشيطان قد يؤزهم، ولهذا يوجد بعض الناس مع أهله شهوته ضعيفة لكن مع غير أهله شهوته قوية، يمكن لو يكلم امرأة أجنبية مجرد كلام تحركت شهوته؛ لكن مع أهله كل شيء تفعل فيه ما

تحرك شهوته؛ ساكنا؛ لأن الشيطان يحرك الإنسان، فالمرأة ولو كانت عجوزا فإنه يقال: لكل ساقطة لاقطة.

ثم إن هـٰذه المسائل ينبغي فيها سد الباب؛ لأنّ الضابط فيها صعب وشاق، من التي لا تشتهى، وإلى أي حد يكون الكبر، وإلى أي حد تكون الشهوة.. وما أشبه ذلك؟

قال شيخ الإسلام: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يُحكم بمضنّتها وإن لم تتحقق.

(منتشرة) يعني لا يمكن انضباطها، لأن كل واحد أنا معصوم ما أفعل هـٰذا الشيء، وكذلك المرأة ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولى، ولهذا لا يستثنى من هٰذا شيء، حتى لو كانت ابنة عم وزوجة الأخ، تدخل أو لا؟ لو كانت ابنة عمه زوجة أخيه فإنه لا يحل أن يخلو بها، فلا يقول: هـٰذا أخي أنا أحامي عليه كما أحامي على حرمي، وهـٰذه ابنة عمي أحامي عليها كما أحامي على أختي، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قوله: ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**)) النهي عن الخلوة فإذا كان معهما ثالث فالخلوة تزول لاشك؛ لكن الحكم يرتفع؟ إذا زالت العلة زال الحكم؛ لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، وإذا كان جاء في الحديث ((**إلا كان الشيطان ثالثهما**)) فنقول: وإذا كان شيطان الإنس ثالثا ثبت الحكم، فإذا قُدِّر أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران ماذا نقول؟ أشد، الفتنة هنا متحققة أكثر، ولهذا قال: من يأمن الذئبين على الشاة الواحدة. إذا كان الذئب الواحد لا يؤمن، فالذئبان من باب أولى، أما إذا انتفت الفتنة وزال المحظور، فهـٰذا لا بأس به.

إذا كان رجل مع امرأتين فالخلوة لاشك منتفية، هل الحكم يزول؟ يزول الحكم لاشك؛ لكنه إن خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق آخر؛ ولكن خلوة الرجل بامرأتين أهون من خلوة الرجلين بامرأة.

وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)) كلمة ((**مَحْرَمٍ**)) عامة تشمل الصغير والكبير؛ لكن أهل العلم قالوا: لابد أن يكون بالغا، ولابد أن يكون عاقلا، وأخذوا هـٰذا الشرط التماسا من الحكمة في وجوب المحرم.

الحكمة من وجوب المحرم هي الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها وليس كما يقول العامة.

إذا كان كذلك فلابد أن تتوافر فيه الشروط فيكون بالغا عاقلا.

هل يشترط أن يكون بصيرا؟ الفقهاء لم يشترطوا ذلك، ولعلهم يعللون هـٰذا بأن الرجل الذي مع محرمها قد يهاب المحرم وإن كان حماية هـٰذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك، قد يشير، أو يضحك أو يغمز بعينه، وما أشبه بذلك، وهـٰذا المحرم لا يدري.

ولهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرا حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيرا. ما طريقه الرؤية لا يمكن أن ينفع فيه، أما ما طريقه الهمس والحس ربما.

هل يشترط أن يكون سميعا، الظاهر لا يشترط، البصر يكفي في الحماية.

قال: ((وَلا تُسَافِرْ اَلْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) وهٰذه (لا) النافية، ولما كانت هنا جازمة للفعل صار قولنا فيما سبق ((لا يَخْلُوَنَّ)) إنها جملة نهي أصح أو أقرب؛ لأن هـٰذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: ((وَلا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ))، السفر مفارقة الإقامة سواء كنت في بلد أو كنت في مكان، ولنفرض أنه بدوي -في البر- لكن بخيمته، فسفره مفارقة محل الإقامة، فالسفر -إذن- هو مفارقة محل الإقامة، وسمي سفرا؛ لأنه يسفر عن الإنسان حيث يبرز بعد الخفاء، وقال بعض الأدباء: إنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. كم من إنسان لا تدري عنه؛ عن خلقه، عن صدقه، وعن شهامته، وعن رجولته إلا إذا سافرتَ معه؛ ولكن المراد السفر المعروف سابقا، أما سفر اليوم فإنك لا تعرفه، خصوصا في الطائرات. الطائرة تخرج من هنا وأنت توجد على الكرسي لا تدري هـٰذا الرجل رجل شهم كريم يخدم قومه يريحهم أو لا، صحيح أنك إذا جلست إليه وتحدثت إليه ربما تفهم شيئا من خلقه؛ لكن هٰذا يحصل حتى في القهوة؛ لكن في الزمن السابق لما كانوا يسافرون على الإبل مسافات طويلة وتعب صار الناس يعرفون.

قال: -أظنه نافعا- صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني، وشاهدنا نحن لما كنا نسافر في السيارات في المسافات في الطرق التي ليست معبدة نجد بعض الناس إذا نزلوا من السيارة على طول ذهب يحتطب ويشعل الضوء ويسخن الماء في أيام الشتاء ويقرّب الماء ويروي، وبعضهم إذا نزل نزّل بفراشه ونام، أيهما الرجل الشهم؟ الأول، هـٰذا الذي ينام فقط هـٰذا ليس بشيء، فإياكم أن تكونوا من القسم الثاني، الذي إذا نزل نَزل بفراشه واصطحبه، خل كل واحد منكم يخدم الثاني، وخلوكم أيضا تخدمون الناس بالتوجيه والإرشاد وحسن المعاملة والأخلاق، لأن الناس سيذكرونكم

بخير ويذكرونكم بعكس إذا أسأتم، مع أن هـٰذه الأماكن أماكن مقدسة، أماكن آمنة، لا يوجد بقعة على الأرض آمن من المسجد الحرام؛ لكن ليست أمنًا عل النفوس فقط ((**إن دماءكم وأموالكم أعراضكم عليكم حرام**)) على كل شيء على أموال والنفوس والأعراض، فإياكم أن تؤذوا الناس في أموالهم أو أعراضهم أو أبدانهم؛ بل كونوا خير الناس للناس.

يقول: ((**وَلا تُسَافِر اَلْمَرْأَةُ**)) إذن لا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفرا إلا مع ذي محرم، وهـٰذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء رحمهم الله إنه يشمل السفر الطويل والقصير، بينما الرخص الأخرى كالقصر والفطر والمسح ثلاثا يقول: هـٰذا خاصة بالسفر الطويل، أما هٰذا فهو عام للسفر الطويل والقصير، المهم أن يسمى سفرا ((**لا تُسَافِر اَلْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) وسبق لنا معنى المحرم.

(**فَقَامَ رَجُلٌ**) اسمه ليس لازما أن نعرفه، المهم القصة، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّه، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**) الرجل لما سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**وَلا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم، سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فقال إنه اكتتب في غزوة كذا وكذا، يعني كتب مع الغزاة، وأن امرأته خرجت حاجة، فماذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فقال: ((**اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ**))، و((**اِنْطَلِقْ**)) هـٰذه فعل أمر، و((**حُجَّ**)) فعل أمر، وقد أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن يدع أمرا مرغوبا فيه هو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد ليحج مع امرأته، وهـٰذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم.

هل سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟ لا، خذ هـٰذا عموما، اجعل هـٰذا عموما؛ أي أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة.

هل سأله أهي آمنة أم غير آمنة؟ لا، خذ هـٰذا عموما آخر.

هل سأله هل هي حسناء أو قبيحة؟ لا، خذ هـٰذا أيضا عموما ثالثا.

فإذن نهي المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء آمنة أو غير آمنة، سواء كانت قبيحة أو حسناء.

فيه عموم رابع سواء معها نساء أو ليس معها نساء، وهـٰذا عام.

ولذلك كان هٰذا النص القولي كان واضحا في أنه شامل لكل امرأة وعلى كل حال.

يقول: ((انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) هو ما سأل إلا ليفعل، هل يمكن أن يسأل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يعصيه؟ هـٰذا بعيد؛ بل ممتنع، طيب

يستفاد من هـٰذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبلاغ الشريعة، وأنه صلوات الله وسلامه عليه يستعمل كل أسلوب يمكن أن يبلّغ به الخلق، لقوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ يَقُولُ).

الفائدة الثانية تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، لقوله: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)) والأصل في النهي التحريم ولاسيما أنه أكد بالنون ((لا يَخْلُوَنَّ)).

ثالثة عموم هـٰذا النهي لكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم.

ومنها زواج خلوة الصغير بالمرأة، لقوله: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ)) فالصغير لا تضره خلوته.

لو خلت امرأة بامرأة يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة، لقوله: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ)) لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأنّ بعض النساء -نسأل الله الحماية- يبتلى بمساحقة النساء كما يبتلى بعض الرجال بالتعلق بالمرد، بعض النساء تتعلق بالنساء الجميلات وتفتتن أشد من افتتانها من الرجل.

يؤخذ من هـٰذا الحديث جواز خلو القرد بالمرأة، من كلمة (رجل)، لكن يقول شيخ الإسلام: إذا خيفت الفتنة بأن كانت هـٰذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل فإنها تمنع، لأن بعض القرود يتعلّق بالنساء، حدِّثت أنه إذا ذهبت النساء تتفرج على القرود وصارت إحداهن جميلة صار القرد لا ينظر إلا إليها ولا يتبع إلا إياها، نعم، إذن إذا خيفت الفتنة نمنع.

ومن فوائد الحديث جواز خلو الرجلين بالمرأة، لقوله: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ)) وإذا كان معه آخر فلا خلوة؛ ولكن كما قلنا في أثناء الشرح: إنه إذا خيفت الفتنة وجب المنع من باب ثانٍ.

ومن فوائد الحديث عناية الشرع بالمرأة حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم، هـٰذا لاشك إذا قيل: لا تروح إلا مع رجل، هٰذا لا شك من أكبر ما يكون من الإكرام، الرجل يروح وحده؛ لكن المرأة لابد أن يكون لها إنسان يحميها ويحفظها، كالحارس كالجندي مع الأمير يحرسه ليش؟ إكراما له.

إذن محرم المرأة لاشك أن اصطحابها إياه لاشك أنه من مكرمتها وحمايتها وعناية الشرع بها.

ومن فوائد الحديث أيضا أنه لابد أن يكون المحرم ممن تمكنه صيانتها بكونه بالغا عاقلا بصيرا إن احتجنا إلى ذلك.

إذا كان صغيرا هو محرم لكنه ليس كافيا، العلة من ذلك –كما ذكرنا في الشرح– أنها حماية المرأة وصيانة كرامتها، وعند العامة يقول: إن العلة من أجل إذا ماتت يفك حزائم كفنها إذا نزلت في القبر. أولا يقول: ماتت، وهـٰذا تشاؤم، أيضا يفك الحزائم إذا نزلت في القبر؛ لأنه ممكن يفك الحزائم أي إنسان، ولعله مر عليكم حديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفنت إحدى بناته وفيهم زوجها عثمان والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**أيكم لم يقارب الليلة**)) فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. فقال: ((**انزل**)) فنزل في قبرها أبو طلحة وليس من محرمها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من محارمها وزوجها أيضا من محارمها.

[الحديث العاشر]

وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لا. قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

[الشرح]

(**وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي،**) الشك من الراوي، (**قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟))**) جملة خبرية متضمنة للاستفهام؛ أي أحججت عن نفسك، والشاهد في مثل هـٰذا التعبير كثير في القرآن وكلام العرب؛ أي أنهم يحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقام.

(**قَالَ: لا. قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.**) أي أنه موقوف، قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، وهـٰذا إحدى الروايتين عنه؛ ولكنه صحّح في رواية أخرى أنه مرفوع، ولعله اطلع أخيرا على رفعه فصحح رفعه، وقد مر علينا أنه إذا اختلفت الأئمة الحفاظ في رفع الحديث أو وقفه فإن الحكم للرافع لسببين:

السبب الأول أن مع الرافع زيادة علم، لأنّ الرفع وقف وزيادة.

السبب الثاني أنه قد يتكلم الراوي الرافع بالحديث كدرس أو كبيان حكم، فيُسمع منه على أنه من قوله، كما لو قلت أنا مثلا: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)) هـٰذا الحديث مرفوع بلا شك، لكن أنا إذا سقته على هـٰذا النحو فالذي يسمعني يظن أنه من قولي، فلهذا نقول: إذا تعارض الحفاظ في رفع الحديث ووقفه قُدّم الرافع لهذين الوجهين:

أحدهما أن مع الرافع زيادة علم.

والثاني أنّ الرافع له قد يحدث به غير منسوب حكما بما دل عليه، فيسمعه من يسمعه فيظنه موقوفا.

المهم نرجع إلى الحديث.

يقول: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟))**) (لبيك) بمعنى إجابة لك؛ لكنه مثنى ومعناه الكثرة ولهذا قال العلماء في تفسيره: إجابة بعد إجابة، وإنما يقول الحاج: لبيك، -أي إجابة- لأن الله تَعَالىٰ قال في كتابه: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾[الحج:٢٧]، أي أعلمهم به، وادعهم إليه ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ فكأنك تلبي هـٰذه الدعوة بأنك أجبتها، وهنا قال: (**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**) فقيد هـٰذه التلبية بأنها عن شبرمة كأنه نائب عنه، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استفهم، هل حج عن نفسه؟ وهـٰذا الاستفهام هل يمكن وروده أو لا يمكن؟

إن قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة، ففي وروده شيء من الإشكال، لماذا؟ لأن هـٰذا القائل إنما سمعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وإذا قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة فإنه لا يمكن أن يحج هـٰذا الرجل عن نفسه، لماذا؟ لأنه لم يجب من قبل، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هـٰذا الرجل قد حج عن نفسه، وهـٰذا مما يرجح القول بأنه فرض في السنة التاسعة وإلا لم يكن لاستفهام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محل.

(**قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟))**) أي من شبرمة الذي لبّيت عنه؟ هـٰذا الاستفهام يريد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرف هل هٰذا الرجل قريب من الملبي أو بعيد؟ أو يريد أن يعرف هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب قال: (**قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي**) الظاهر الأول؛ لأن هـٰذا الصحابي فهم ذلك، والصحابي أقرب إلى فهم كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره، وقوله: (**أَوْ قَرِيبٌ لِي**) هـٰذا شك؛ ولكن

هــٰذا الشك لا يؤثر؛ لأن الأخ من القرابة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) يعني أديت الفريضة عن نفسك، لأن كلمة (عَنْ) تدل على أن الشيء مفروض للإنسان فيريد أن يؤدي عن نفسه (قَالَ: لا.) يعني لم أحج؛ ولكنه بدأ بأخيه، لعله كان ميتا فقدمه على نفسه، وقال كما يقول بعض العامة: أنا حي، والدّهر أمامي طويل؛ ولكن هــٰذا ميت ومفتقر إلى الحج فأحج عنه، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) وفي رواية: ((هــٰذه عنك، ثم حج عن شبرمة)) ورواية هــٰذه عنك أصرح في أن هٰذا النسك الذي عن النبي يقول فيه (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) انقلب عن نفس الملبي، (قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

ففي هــٰذا الحديث دليل على فوائد:

الفائدة الأولى: الجهر بالتلبية لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع هــٰذا الرجل يلبي، ولا يسمع إلا ما كان جهرا، وهو كذلك، فإن الجهر بالتلبية سنة كما سيأتي إن شاء الله تَعَالَىٰ لما فيه من إظهار الشعائر.

ومن فوائد الحديث أن الرجل إن حج على غيره فإنه يصرح بذكره، فيقول: لبيك عن فلان لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبي حتى تقيد، فيقال: لبيك عن فلان.

فإذا استنابك رجل أن تؤدّي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجا عن فلان.

استنابك عن العمرة تقول: لبيك عمرة عن فلان.

وهل تسميه وإن كان امرأة؟ لو كانت امرأة، لبيك عن رقية، عن عائشة.. نعم، ربما يكون هــٰذا ظاهر الحديث، ولا مانع، لا مانع من أن المرأة يعرف اسمها؛ لكن لو قلت: لبيك عن من أنابتني في الحج؟ يجوز، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلمها، فإذا كنت تستحيي أو تخجل من أن تقول: لبيك عن رقية أو ما أشبه ذلك أو عن عائشة، فلا حرج أن تقول: لبيك عن من أنابتني في الحج، فإن نسيتها، نسيت من وكلك أو نسيت من استنابك فماذا تقول؟ عن من أنابني أو استنابني، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم ذلك.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال متّجها؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل هــٰذا الرجل: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) فإذا رأيت شخصا يفعل أمرا

تدعو الحاجة إلى السؤال عنه فإن الأفضل أن تسأل، لا يقال: إن هـٰذا من باب سؤال الإنسان عما لا يعنيه؛ لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يعلِّمهم مما علمه الله عز وجل.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته عن الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، الدليل: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))، فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخصا مالا يحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم، يجوز؛ لأن هـٰذا الرجل لا يجب عليه الحج فالله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٨]، وهـٰذا الرجل الآن لا يستطيع إليه السبيل؛ لأنه ليس عنده مال فيجوز أن يحج عن غيره.

ومن فوائد الحديث أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية، فالحج يجوز بتغير النية فيه وجواز الإبهام فيه، وجواز الانتقال من نسك إلى نسك هٰذا هو تغيير النية، هـٰذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة ثم نواه عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هـٰذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى؛ لكن هـٰذا خاص بالحج، كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعا.

يحرم بالعمرة أولا ثم يضيق عليه الوقت فيدخل عليها الحج، فيصير قارنا، لا بأس.

كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه، واحد أحرم بالحج إما رأى التعب فقال: أشهدكم يا جماعة أني هونت وفسخت الحج، هل ينفسخ حجه؟ لا ينفسخ. بينما العبادات الأخرى تنفسخ.

إذا فعل محرّما فيه؟ المحرم في العبادات الأخرى يُبطل العبادة، كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، لكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله، فيه الجماع قبل التحلل يفسده ولا يبطله، ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى، بخلاف غيره من العبادات، المهم الحج له أحوال يخالف غيره.

ومن فوائد الحديث حسن تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث سأله قبل أن ينكر عليه ثم دَلَّه على الهدى حين عرف أنه أخطأ.

هل يستفاد من الحديث أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبيّن أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هـٰذا الشخص الذي أحرم بنسكه بأنه إلتزم له بإحرامه؟ أو نقول: إن قوله: ((ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) من باب الإباحة، لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال يحتمل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب عليه أن يحج على شبرمة لأنه تلبس بالنسك عنه، فوجب عليه أن

يقضيه عنه، إذ أنه لما تلبس بالنسك كان كأنه نذره، فلزمه أن يوفي به، ويحتمل أن قوله: (**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**) من باب الإباحة والإذن فلما منعه أولا أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هـٰذا هو الأقرب.

ونجيب عن الأول بأن الإنسان إنما ما تلبس به ظنا منه أنه جائز، فإذا تبين أنه ليس بجائز فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به.

ومن فوائد الحديث أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذن الغير، وجه الدلالة أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: هل استأذنته؟ فإذا حج إنسان عن غيره بنية أنه للغير فلا بأس.

لو رفض الغير بعد أن رجع الرجل وقال: أنا حججت عنك ادع الله لي. قال: لا أقبل. هل يشترط قبوله، عندنا أمران؟

هل يشترط إذن الغير بالحج عنه؟ نقول: ظاهر الحديث لا.

هل يشترط قبوله؟ إذا رفضه، الله عز وجل أعلم، لا يترتب عليه هٰذا الحكم في الدنيا، اللهم إلا إذا كان المحسوب عنه مريضا مرضا لا يرجى برؤه، فإنه يحج عنه الغير بلا شك؛ لكن لو رفض المحجوج عنه.

فهل نقول: إن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه؟

هـٰذا هو محل الإشكال، اختلف العلماء في مسألة الفريضة:

منهم من يقول: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه؛ لأن المطالبة بها الغير.

ومنهم من قال: بل يصح بلا إذنه لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباها لا يثبت على الراحلة، لم يقل: هل استأذنت منه؟ وأنه إذا حج عن غيره ثم بلّغه بذلك ورفض فإنه نقول له: رفضت أو لم ترفض الحج لك والفريضة سقطت عنك، وهـٰذا هو الأقرب من الأحاديث.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان ينبغي أن يبدأ بنفسه لقوله: ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**)).

وتأتي هنا مسألة الإيثار –الإيثار بالقرب– هل هو جائز أو مكروه أو محرم؟ سبق لنا الكلام عليه وبيّنّا أنه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يحرم فيه الإيثار، هو الإيثار بالواجب.

والثاني: ما يكره فيه الإيثار إلا لمصلحة تربو على الكراهة.

والثالث: ما يباح فيه الإيثار، وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية.

المحرم فيه الإيثار مثل لو كان معي ماء يكفيني للوضوء فلو آثرت به غيري وتوضأ به بقيت بلا ماء، فهنا يحرم الإيثار؛ لأنني قادر على استعمال الماء وهو في ملكي فلا يجوز لي أن أوثر به غيري.

إذا كنت القربة مستحبة مثل الصف الأول فيه مكان رجل، وسبقت إليه أنا وواحد معي، فهل أوثره قال العلماء: إنه يكره أن يوثر غيره بالمكان الفاضل، وهو كذلك؛ يعني القول بالكراهة يتوقف به الإنسان؛ لكن يقول: لا ينبغي أن توثر، لأن هـٰذا يدل على زهد في الخير والسبق إليه؛ لكن إذا اقتضت المصلحة أو توثره مثل أن يكون أباك أو أخاك الكبير أو صاحب فضل عليك وعلى الناس فهنا يكون الإيثار لا بأس به؛ لكن قد تربو المصلحة ونقول: إن الإيثار هنا مستحب.

أما الإيثار في الأمور العادية فهـٰذا لا بأس به والأصل فيه الحل والجواز.

قلنا: (تبدأ بنفسك) ينبني على هـٰذا مسألة إهداء القرب للأموات، فنقول: الأفضل أن لا تهدي القرب للأموات، الأفضل أن تجعل القرب لك وللأموات الدعاء؛ لأن هـٰذا هو الذي أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ((**إذا الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**))، ولم يوجّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأمة إلى عمل يعملونه للميت، مع أن الحديث في سياق العمل، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، ومن سواك أدع الله له.

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الحديث الحادي عشر]

وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ)) فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: ((لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[الشرح]

(**وَعَنْهُ**) أي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ)) فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:**

((لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.).

يقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهـٰذه الخُطبة يحتمل أن تكون من الخُطب الراتبة، ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة.

وقد لنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب أصحابه خطبا راتبة كخطبة يوم الجمعة والعيدين والاستسقاء وأحيانا خطبة عارضة، يكون لها سبب فيقوم فيخطب، (فَقَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ))، (كَتَبَ) بمعنى أوجب كقوله تَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)﴾[النساء:١٠٣]، وسمي الفرض كتابة؛ لأنه كلما أريد أن يوثق الشيء فإنه يُكتب كما قال الله تَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، المفروض مكتوب كأنه وثق بهـٰذه الكتابة.

وقوله: (اَلْحَجَّ) قال العلماء: إن الحج **لغة** القصد.

وشرعا قصد مكة للتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ بأداء المناسك.

(فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفة قلوبهم، (فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟) وهـٰذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي، ولـٰهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما قال: (أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟). قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم وإذا نهيت عن شيء فاجتنبوه**)) فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((**ذروني ما تركتم**)) تفيد أنه كان ينبغي أنه لا يسأل هـٰذا السؤال؛ ولكن –على كل حال– قد يكون في السؤال خير لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من هـٰذه الأمة.

(فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: ((لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ)) يعني لو قلت في كل عام لوجبت يعني لثبتت وصار الحج فريضة كل عام؛ ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن بما رواه مسلم قال: ((**ولما استطعتم**))، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا.

أولا ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيا لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك، لأنه لو فرضنا أن المسلمين في مثل هـٰذا العصر يمثلون كم؟ ألف مليون، إذا مثلوا هٰذا لو قلنا أن القادر على هـٰذا الحج نصف هـٰذا العدد، لو جاء نصف هٰذا العدد إلى مكة مثلا، هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون، لهـٰذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنه يشق عليهم أن يأتوا كل عام إلى مكة لاسيما من البلاد البعيدة ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فإن هـٰذا مشقة شديدة أيضا.

وهـٰذا من نعمة الله عز وجل أنه لم يجب إلا كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**اَلْحَجُّ مَرَّةٌ**))، الحج مرة واحدة ((**فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**))، الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع فإن شاء أتى به وإن شاء لم يأت به.

في هـٰذا الحديث عدة فوائد:

منها إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة: منها الخطابة والكتابة والمشافهة غير ذلك من الأشياء التي تكون مجالا للدعوة.

ومنها حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تبليغ أمته فإنه كان لا يخفي تبليغ الأحكام بل يعلنها إعلانا بواسطة الخطابة.

ومنها فرضية الحج، من قوله: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ**) وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعا قطعيا:

ففي القرآن ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)**﴾[آل عمران:٩٧].

وفي السنة كما في هـٰذا الحديث وكما في قوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**بني الإسلام على خمس**)) وذكر منها حج البيت.

أما الإجماع فالعلماء مجمعون على ذلك، ولهذا قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر و لم يعرف فرائض الإسلام فإنه لا يكفر إلا بعد أن يُعرَّف فإذا عرف وذكرت له الدلائل أصر على إنكار الفرضية صار كافرا.

أما من ترك الحج بدون إنكار فرضيته ولكن تهاونا وكسلا فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدا فقط وهو الصلاة.

وقال بعض أهل العلم –وهو رواية عن الإمام أحمد– إن من تركه تهاونا فهو كافر؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وهٰذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر.

وكذلك ما أُثر عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه همَّ أن يأخذ عمّالا إلى البلاد فمن وجدوه ذا جِدَة – أي ذا غنى– فلم يحج قال: فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

ولكن الجمهور على أن ليس ترك الحج تهاونا بكفر.

ولكن هل يُقضى عنه؟ أيضا جمهور العلماء يقولون: إنه يقضى عنه؛ لأنه كالديون التي يتهاون بوفائها فإذا مات قضيت عنه، وكلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داوود يدل على أنه لا يقضى عنه، لأن هٰذا الرجل تركه تركا مُعرضا عن فعله، أما أنه يقول: سأحج العام القادم ويمني نفسه؛ ولكنه باغته الأجل فلم يحج، فهٰذا يحج عنه بلا شك.

الراجح أنه إذا تركه على أنه ليس بحاج كلام ابن القيم جيد؛ لكني أتوقف في ترجيحه.

ومن فوائد الحديث أيضا أنه يجوز أن يقاطع الخاطب ويُسأل؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله في أثناء خطبة و لم ينكر عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه كما في هٰذا الحديث، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيما رواه أبو هريرة: ((**ذروني ما تركم**)) وفي قصة عويمس العجلاني مع امرأته أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله عدي الذي وصاه عويمر كره المسائل وعابها، فيما لو وجد الرجل مع امرأته رجلا.

ومن فوائد الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بغير وحي، لقوله: ((**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**)) وهٰذا محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحكم من عند نفسه؛ بل يحكم من عند نفسه في مسائل الاجتهاد، أما مسائل التشريع.

والصحيح أنه يحكم من عند نفسه في المسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وفي المسائل الشرعية؛ لكن إقرار الله له تشريع، ولهٰذا يعتبر وحيا.

ومن فوائد الحديث أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لقوله: ((**اَلْحَجُّ مَرَّةٌ**)).

ومن فوائده استحباب الزيادة على المرة في قوله: ((فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)).

ولو أوجبنا الإحرام على من مرّ بالميقات بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب مرات كثيرة، لأنه كلما مر بالميقات وجب عليه أن يحرم، وهـٰذا القول هو الراجح أنه لا يجب الإحرام من الميقات إلا لمن أراد الحج أو العمرة.

أما من دخل مكة لزيارة قريب أو لعيادة مريض أو للتّجارة أو لطلب العلم.. أو لغير ذلك من المقاصد فإنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات إذا كان قد أدّى الفريضة، حتى لو طال زمنه عن مكة، لو بقي عن مكة أربعين سنة، أو أربعين يوما كما يقول العامة، فإنه لا يجب عليه أن يحرم ما دام قد أدى الفريضة.